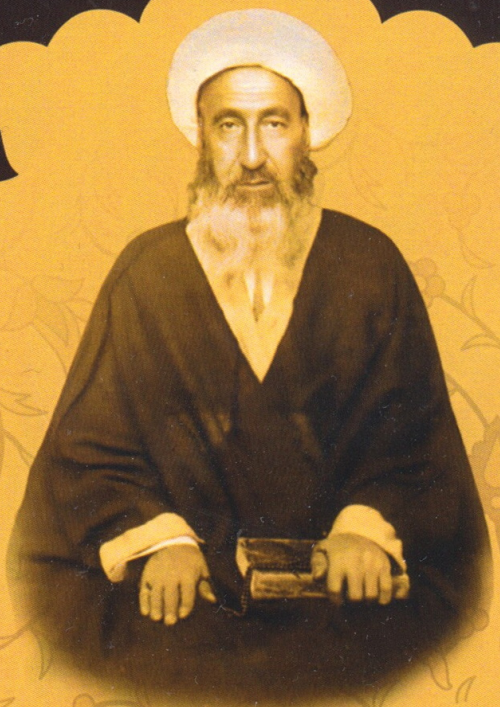


روح الأصول

في المدرسة النائينية

محمد حسين العبدي

بسم الله الرحمن الرحيم




روح الأصول
في المدرسة التأنيثية

سرشناسه	: عبدی، محمّدحسین، ۱۳۵۷ ـ
عنوان و نام پدیدآور	: روح الأُصول في المدرسة النائينيّة / محمّدحسين العبدي
مشخصات نشر	: قم: دار الاجتهاد، ١٤٤٧ ق = ١٤٠٤.
مشخصات ظاهری	: ۱۱۲ ص.
شابک	: 978-622-88324-4-9
وضعیت فهرست‌نویسی	: فیپا
یادداشت	: زبان: عربی.
یادداشت	: کتابنامه.
موضوع	: نایینی، محمّدحسین، ۱۲۷٦ ـ ۱۳۵۵ ق.
موضوع	: اصول فقه شیعه ـ قرن ۱۳ ق.
Islamic law,shiites -- Interpretation and construction -- 19th century*	
رده بندی کنگره	: BP۱۵۹
رده بندی دیوی	: ۲۹۷/۳۱۲
شماره کتابشناسی ملی	: ۱۰۲۳۹۷۹۹
اطلاعات رکورد کتابشناسی	: فیپا

دار الاجتهاد

▣ اسم الكتاب: روح الأُصول في المدرسة النائينيّة

▣ المؤلّف: محمّدحسين العبدي

▣ تنضيد الحروف والإخراج الفنّي: السيّد محمّد الإمام

▣ الناشر: دار الاجتهاد

▣ الطبعة: الأُولى، ١٤٠٤ هـ ش ـ ١٤٤٧ هـ ق

▣ عدد المطبوع: ٥٠٠

▣ ردمك: ٩ ـ ٤ ـ ٨٨٣٢٤ ـ ٦٢٢ ـ ٩٧٨

▣ السعر:

جميع الحقوق محفوظة للمؤلّف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على سيّدنا ونبيّنا
محمّد وآله الطاهرين واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين

مقدّمة

إنّ المنهج الاجتهادي في الفقه الإمامي قد بني على علم الأُصول بحيث إنّه يعدّ المائز الأساس بين المجتهدين والأخباريّين، فإنّ الأخباريّة بما لهم من تبسيط في كشف المواقف الشرعيّة ومسامحة مخفيّة في طريق المعرفة بالأحكام الإلهيّة رؤوا أنّ الاطّلاع على وظائف العباد تجاه المولى جلّ شأنه لا يحتاج إلى ما أتعب المجتهدون أنفسهم في تنقيحه وتأسيسه في صورة القواعد الأُصوليّة بجوانبها المختلفة ممّا يرتبط بالأدلّة الظنّيّة وموارد الأُصول العمليّة، وإنّما ذهبوا إلى ذلك لدعوى حصول القطع من الأخبار مع الاحتياط في موارد الشكّ، وقد خالفهم أهل الاجتهاد، فاتّخذوا موقف التدقيق، ورفضوا التسامح بالتحقيق، حيث لم تكن الأحكام الفرعيّة من البديهيّات المستغنية عن النظر في أدلّتها ولم تكن كلّها من

القطعيّات التي يصل إليها كلّ شاردٍ وواردٍ من دون تحصيل مقدّماتها المضبوطة عقلاً ونقلاً.

ولقد أجاد المجدّد الوحيد البهبهاني ﷺ ردّاً على الأخباريّة حيث صرّح بأنّه معلوم أنّ العلم لا يحصل لنا بمجرّد الملاحظة، بل ولا بسهولة أيضاً لتلاطم أمواج الشبهات وتراكم أفواج الظلمات وتوارد أنواع الآفات، وقد ذكر قسماً منها كوقوع العموم والخصوص والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه ونحوه في الآيات والأخبار، وكاختلاط الصحيح مع السقيم من الضوابط التي يدور فهم الأحاديث والاستنباط عليها في أمثال زماننا، وكامتزاج الجديد من الاصطلاحات المتشرّعيّة بالقديم من الاصطلاحات الشرعيّة عرفاً أو لغةً، وكوجود التعارض بين الطرق الموصلة إلى الأحكام وعدم سهولة معالجته، إلى غيره ممّا يوجب الشبهة في تحصيل المطالب الشرعيّة؛ فلاحظ رسالته في الاجتهاد والأخبار[1].

ولا يسعنا المجال هنا للبحث مع الأخباريّة وتفنيد مذهبهم ولكن نقول باختصار: إنّه كفى للعاقل المنصف الذي حصّل المباني المعرفيّة العقليّة بالوجدان وحصل على الأسس العقائديّة الحقّة

١ ـ رسالة الاجتهاد والأخبار: ص ٦٤ ـ ٧١.

بالقرآن والبرهان، ثمّ صرف عمره في تحكيم البنيان لما يترتّب عليه الفقه من أُصوله وسائر مقدّماته بالإتقان أن يعلم علم اليقين بأنّ طريقة الصواب في فهم الدين واستنباط شريعة سيّد المرسلين ﷺ بتبيين أئمّتنا المعصومين عليهم السلام إنّما هو الاجتهاد؛ إلّا أنّ المهمّ هنا الإشارة إلى أنّ علم الأُصول الذي هو الأساس والميزان في إثبات الأحكام من المنابع والأدلّة العقليّة والشرعيّة، وقد انعقدت نطفته من دون تعيّن في التدوين منذ الصدر الأوّل، وقد تكاملت عبر كلام نبيّنا الأعظم ﷺ وفي بيان أهل بيته عليهم السلام حتّى يتولّد بالتدوين التامّ بعد عصر الغيبة، وقد تجدّد بعد خموده في عصر الأخباريّة في القرنين ـ العاشر والحادي عشر ـ على يد المجدّد الأعظم أُستاذ الكلّ الوحيد البهبهاني رحمه الله، ثمّ وسّعه طبقة تلامذته وغيرهم كأمثال الميرزا القمّي والنراقيّين والمحقّق الكاظمي والمير علي الطباطبائي والتقي صاحب الحاشية وأخيه صاحب الفصول رحمهم الله، كما قد نقّح من بعدهم الشيخ الأعظم الأنصاري رحمه الله تحقيقاته وأسّس أُصوله وبذل الجهد في تدقيقاته حتّى أصبح مؤسّساً في مذهب الأُصوليّين وطريقة المجتهدين، ومن توفيقه أن تحدث مدارس أُصوليّة من بعده طبقةً بعد طبقةٍ كمدرسة الميرزا الشيرازي ومدرسة الميرزا الرشتي ومدرسة الآخوند الخراساني رحمهم الله، كما ظهرت مدارس قويمة من

بعدهم ومن أهمّها مدارس النائيني، والعراقي والحائري والأصفهاني ﷺ، وقد خرج منها جمع غفير من تلامذتهم الذين أصبحوا مشايخاً عظاماً لأساتذتنا رحم الله الماضين منهم وسدّد الباقين.

ومن بين المدارس الأخيرة قد طلعت المدرسة النائينيّة برواج أكثر من غيرها ينبغي أن يبحث عن فكرتها وإن احتاجت سائر المدارس الأُصوليّة أيضاً إلى البحث عنها جدّاً لما فيها من الأفكار البديعة والأنظار الدقيقة.

وما نحن بصدده حاليّاً الإشارة العابرة إلى روح علم الأُصول في هذه المدرسة من بين تقريراته المعروفة ألا وهي ثلاثة:

الأوّل: «فوائد الأُصول» للعلّامة الربّاني الشيخ محمّدعلي الكاظمي الخراساني ﷺ.

الثاني: «أجود التقريرات» للعلّامة المحقّق السيّد أبي القاسم الخوئي ﷺ.

الثالث: «التقريرات العالية» للعلّامة السيّد مرتضى الحسيني اللنگرودي ﷺ.

وبالإمكان أن نلاحظ كتاب «أُصول الفقه» للعلّامة الشيخ الحسين الحلي ﷺ بعين التقرير لما جاء في الأجود والفوائد؛ فإنّه

أيضاً من كبار تلامذة المحقّق النائيني ﵀، وله تقريرات من دروسه في خلال كتابه.

وينبغي أن نلحق بهذه التقريرات ما قد استفيد من بيان تلامذته الآخرين ممّن قاموا بشرح المدرسة النائينيّة في ضمن أبحاثهم ولهم شأن أيضاً كشفاً لزوايا هذه المدرسة روحاً كالعلّامة المحقّق السيّد محمود الحسيني الشاهرودي ﵀ في تقريرات دروسه الثلاثة أعني: نتائج الأفكار لسماحة آية الله السيّد الجزائري المروّج ﵀، و «مباني أُصول الفقه» لشيخنا آية الله الشيخ السيرجاني ـ حفظه الله ـ، و «مناهج الأُصول» لآية الله الشيخ الحججي الموحّد ﵀، فقد وجدنا في كلّ منها ما يفسّر مباني المحقّق النائيني ﵀ مع اختلافٍ لما في التقريرات المذكورة وكذا العلّامة المحقّق الميرزا حسن البجنوردي ﵀ في «منتهى الأُصول».

ولا نقصد الاستيعاب في البحث عن جذور وزوايا المدرسة التي بناها المحقّق العظيم النائيني ﵀، وإنّما نريد إلفاتاً إلى روح علم الأُصول في بعض معطياتها حتّى يكون طالبها على بصيرة من أمره في مواجهة تراث هذه المدرسة، وأسأل الله التوفيق لذلك.

محمّد حسين العبدي

٢١ صفر المظفّر ١٤٤٧

١ ـ مرتبة علم الأُصول

لو كان لأُصول الفقه جسد يحتوى على أجزائه من قضاياه من أوّل الأمر إلى آخر التعادل والتراجيح يمكن أن نجد روحه من أوّل الأمر في خلال تعريفه وموضوعه وغايته، وقد أكّد المحقّق النائيني ﵀ على رتبته أيضاً، وقد ضبط تعرّضه لمرتبة الأُصول كلٌّ من التقريرات الثلاثة، وصرّح بأنّ علم الأُصول هو جزء أخير للعلّة التامّة للاستنباط[١]، وكان سائر المقدّمات للاستنباط كالعربيّة وعلم الرجال ممّا تقدّم على علم الأُصول، بل هي صغريات له على حدّ تعبيره حيث عرّف الأُصول بالكبريات التي لو انضمّت إليها صغرياتها يستنتج منها الحكم الشرعي.

وممّا يلفت النظر أوّلاً ما في الفوائد من أنّه ببيان مرتبة علم الأُصول يمكن أن يظهر تعريفه وغايته[٢]، وإن أمكن النقاش فيه بأنّ مرتبة كلّ شيء إنّما كانت نتيجة خصوصيّة قضاياها بما لها من الموضوعات وحيثيّاتها أو بملاحظة غايته، وعليه فإنّ ظهور التعريف والغاية بالمرتبة ليس بواضح.

١ ـ فوائد الأُصول: ج ١ ص ١٨، أجود التقريرات: ج ١ ص ٦، التقريرات العالية: ج ١ ص ٨٥.

٢ ـ فوائد الأُصول: ج ١ ص ١٨.

٢ ـ تمايز علم الأُصول عن غيره بالمرتبة والموضوع

إنّه جاء في التقريرات العالية أثر آخر لمرتبة العلم، وهو تميّز مسائل العلم عن مبادئه إجمالاً كما هو شأن الموضوع أيضاً، فإنّه يحصل بمرتبة العلم إحاطةٌ بمسائل العلم إجمالاً كما يحصل ذلك بالموضوع[١].

والمستفاد منه أنّ المحقّق النائيني ﵀ يرى أنّ تمايز علم عن علم آخر يمكن أن يكون بمرتبه، وهذا أمر لا نجد التصريح به في الفوائد والأجود، فإنّه ﵀ جعل فيهما التمايز بالموضوع وإن لم يلتزم بمعرفته بحقيقته واسمه حيث يكفي لمعرفته معرفة غايته وخواصّه، ولذلك صرّح بأنّ موضوع علم الأُصول هو الكلّي المتّحد مع موضوعات مسائله التي يجمعها عنوان: «وقوع عوارضها كبرى لقياس الاستنباط»، وبه يخرج الموضوع عن كون البحث عنه بحثاً عن أمر مجهول[٢].

وكذلك في الأجود حيث ذكر ﵀ فيه عدم إلزامٍ لكون الموضوع هو الأدلّة، بل هو أمر وسيع أُخذ موضوعاً للعلم مقيّداً بحيثيّة

١ ـ التقريرات العالية: ج ١ ص ٧٩ و ٨٠.

٢ ـ فوائد الأُصول: ج ١ ص ٢٩.

الاستنباط. نعم، علّق السيّد الخوئي ﷺ عليه بأنّ الالتزام بوجود موضوع وسيع أو ضيق لعلم الأُصول بلا موجب وأنّ تمييز مسائل علم الأُصول عن غيرها إنّما هو بالغرض لا بغيره[١].

ولا يخفى أنّ المحقّق النائيني ﷺ سلك مسلك الآخوند ﷺ في عنوان موضوع الأُصول من كونه مبهماً معروفاً باللوازم[٢].

وبالجملة، إنّ روح علم الأُصول قد يعرف ببيان مرتبة علم الأُصول حيث يحصل بها الإحاطة بمسائله إجمالاً.

وقد أشار ﷺ إلى تلك الروح بأُمور:

منها: كون مسائله كبريات للاستنباط.

ومنها: كون موضوع مسائله أمراً وسيعاً يعرف بحيثيّة استنباطيّة.

ومنها: أنّها جزء أخير للعلّة التامّة للاستنباط.

ومنها: ما امتاز به تقرير الأجود من التصريح بأنّ النتيجة الفقهيّة التي تحصل بانضمام الصغريات إلى الكبريات الأُصوليّة هو الحكم الكلّي الشرعي الثابت لموضوعه المقدّر وجوده على ما هو الشأن في القضايا الحقيقيّة[٣].

١ ـ أجود التقريرات: ج ١ ص ١٥.

٢ ـ كفاية الأُصول: ص ٨.

٣ ـ أجود التقريرات: ج ١ ص ٥.

٣ ـ النتيجة الفقهيّة على نحو القضيّة الحقيقيّة

إنّ التصريح بالحكم الشرعي على نحو القضيّة الحقيقيّة في تعريف الأُصول المذكور في الأجود يلائم ما يتبنّاه المحقّق النائيني ﵀ في أبحاثه اللاحقة الأُصوليّة من أنّ جعل القضايا الشرعيّة إنّما كان على نحو القضايا الحقيقيّة التي كان الموضوع فيها مقدّر الوجود، وهذا أيضاً ممّا يبيّن روح علم الأُصول بدرجة أكثر فإنّه يعلم به أنّ كبرياتها تخدم لإثبات القضايا الحقيقيّة الشرعيّة.

وقد اهتمّ المحقّق النائيني ﵀ بمعرفة الأحكام الشرعيّة بما هي مبادئ على ما يأتي من حيث حقيقتها وأحوالها وعوارضها[١].

١ ـ التقريرات العالية: ج ١ ص ١٠٤.

٤ ـ استنتاج الحكم الكلّي

من الأُمور التي يكشف عن روح علم الأُصول أنّ مسائلها هي استنتاجيّة للحكم الكلّي لا استنتاجيّة للحكم الجزئي، وإلّا أصبحت قواعد فقهيّة، وهذا ما صرّح به تقرير الفوائد، وقد استخدم فيه التعبير بالاستنتاج في الاعتماد على القواعد الفقهيّة مع التوكيد على أنّ القواعد الفقهيّة أيضاً كبريات[١].

ولم يذكره بالخصوص الأجود والتقريرات العالية في المقام، وقد يظهر منه أنّ المحقّق النائيني ﵀ يرى أنّ تطبيق القواعد الفقهيّة على مواردها من الاستنتاج الذي يقتضي إثبات شيء جديد لا أنّه مجرّد تطبيق بلا ذلك.

١ ـ فوائد الأُصول: ج ١ ص ١٩.

٥ ـ القياس الأُصولي والقياس الاستنباطي

إنّه يستفاد من الفوائد دون التقريرين الآخرين أنّ هناك قياسين في طريق الاستنباط.

ولتوضيح ذلك ينبغي ذكر كلامه حيث قال: «إنّ المسألة الأُصوليّة قد تقع صغرى لقياس الاستنباط وتكون كبراه مسألة أُخرى من مسائل علم الأُصول إلّا أنّه مع وقوعها صغرى لقياس الاستنباط تقع في مورد آخر كبرى للقياس، وهذا بخلاف مسائل سائر العلوم فإنّها لا تقع كبرى لقياس الاستنباط أصلاً»[1].

نقول: إنّ مسألة ظهور صيغة «افعل» في الوجوب مثلاً مسألة أُصوليّة فلابدّ من كونها كبرويّة على وفق ما اختاره في تعريف الأُصول، ومع ذلك أنّها تقع صغرى لكبرى حجّيّة الظهور، وإنّهما بالانضمام يقتضي الاستنباط من الخطابات الآمرة الشرعيّة في مختلف الأبواب الفقهيّة، وعليه تكون النتيجة الحاصلة منهما هكذا: «إنّ ظهور صيغة افعل في الوجوب حجّة»، وهذه النتيجة تقع في طريق استنباط الحكم الشرعي، ولعلّه تأثّر منه تلميذه العلّامة المظفّر ﷺ حيث عرّف علم أُصول الفقه بأنّه علم يبحث فيه عن قواعد

١ ـ فوائد الأُصول: ج ١ ص ١٩.

تقع نتيجتها في طرق استنباط الحكم الشرعي[١].

فإنّه لم يقل: إنّ تلك القواعد بنفسها تقع في طرقه، بل قال: إنّ نتيجة القواعد الأُصوليّة هي واقعة فيها.

وهذا الانضمام أي انضمام قاعدة أُصوليّة بقاعدة أُصوليّة أُخرى يمكن أن نسوقه في القياس التالي:

الصغرى القائلة بأنّ صيغة «افعل» ظاهرة في الوجوب.

الكبرى القائله بأنّ كلّ ظاهر حجّة.

وبتطبيق الكبرى على الصغرى تحصل النتيجة وهي أنّ ظهور صيغة «افعل» في الوجوب حجّة.

وهذا القياس لا تخرج مقدّمتاه من علم الأُصول، ولذلك يمكن التعبير عنه بـ «القياس الأُصولي»، ومن الواضح أنّه لا يستنتج بنتيجته حكمٌ فقهي، بل لو استخدمت نتيجة هذا القياس في قياس آخر بضمّها إلى صغرى شرعيّة من الخطابات الآمرة حصلت نتيجة أُخرى، وهي فقهيّة، وهذا القياس الآخر يمكن التعبير عنه بـ «القياس الفقهي».

وفي هذا الضوء نرى أنّ المحقّق النائيني ﷺ على ما في تقرير الفوائد تعرّض لقسمين من القياس أحدهما في طول الآخر،

١ ـ أُصول الفقه: ج ١ ص ٥.

والقياس الأوّل أُصولي محض، وأمّا القياس الثاني فكبراه أُصولي، ولكن صغراه غير أُصوليّة تتّخذ من الأدلّة الفقهيّة.

ولا يخفى أنّ سائر المقدّمات من مبادئ الاستنباط كالعربيّة والرجال إنّما وقعت صغرى للقياس الأوّل أو صغرى لكبرى أُصوليّة هي صغرى للقياس الأوّل.

وعلى هذا الأساس أنّ الكبرويّة محفوظة لكلّ مسألة أُصوليّة ما دام لم تكن صغرى لمسألة أُصوليّة أُخرى.

٦ ـ الكبريات الأُصوليّة الاجتهاديّة والعمليّة

إنّ الكبريات الأُصوليّة عند المحقّق النائيني ﵀ لا تقتصر على الأدلّة الاجتهاديّة، بل يشمل الأُصول العمليّة، وهو يعتقد أنّ تعريفه لعلم الأُصول يجمع كلا القسمين ممّا له دخل في الاستنباط؛ لأنّه أراد من استنباط الحكم ما هو الأعمّ من استنباط الحكم الواقعي والظاهري كما في التقريرات العاليّة.

وقد صرّح فيها بأنّ الاستنباط لا يختصّ بالحكم الواقعي، بل يعمّه والظاهري[١].

وقال ﵀ في الفوائد والأجود: إن أُريد من الحكم في التعريف الحكم الواقعي وخصّصناه به فلا مناص لإدخال الأُصول العمليّة في التعريف من إضافة قيد «أو التي ينتهى إليها في مقام العمل»[٢]، إلّا أنّه جاء في الفوائد ما هو غير مذكور في التقريرين الآخرين وهو قوله ﵀: «اللهمّ إلّا أن يكون المراد من القيد بعض الأُصول العقليّة»[٣].

١ ـ التقريرات العالية: ج ١ ص ١٠٧.

٢ ـ فوائد الأُصول: ج ١ ص ٢٨، أجود التقريرات: ج ١ ص ٦.

٣ ـ فوائد الأُصول: ج ١ ص ٢٩.

وحيث يبحث في علم الأُصول عن الأُصول العقليّة كالتخيير أو البراءة والاحتياط العقليين فقد لاحظ المحقّق النائيني ﵀ لزوم إضافة القيد المذكور تكميلاً لتعريفه.

ثمّ لا يخفى أنّ الأدلّة الاجتهاديّة ناظرة إلى الواقع من دون ملاحظة الشكّ فيه، والأُصول العمليّة ناظرة إلى الشكّ في الواقع، وفي هذا الضوء فرّق العلّامة النائيني ﵀ بين أصالة الإباحة وأصالة البراءة، وكذا بين أصالة الحظر وأصالة الاحتياط، فإنّ الإباحة أو الحظر حكمٌ واقعي للشيء بعنوانه الأوّلي بخلاف الاحتياط أو البراءة حيث إنّهما يتعلّقان بالشيء بعنوان أنّه مشكوك، ولذلك جعل ﵀ أصالة الإباحة وأصالة الحظر من الأدلّة الاجتهاديّة لا الأُصول العمليّة[1].

وعليه فلا تكونان من الأحكام المتعلّقة بالمشكوك.

وقد ناقش ﵀ في الفرق بينهما بما هو معروف من أنّهما بلحاظ حال قبل ورود الشرع بخلاف أصالة البراءة وأصالة الاحتياط، فإنّهما بلحاظ حال بعد ورود الشرع، وإنّما ناقش فيه لو أُريد من ذلك القبليّة والبعديّة الزمانيّة، ويوافق الفرق لو أُريد من القبليّة ما

١ ـ فوائد الأُصول: ج ٣ص ٣٢٨ و٣٢٩، أجود التقريرات: ج ٣ ص ٢٨٩، التقريرات العالية: ج ٣ ص ٤١٨.

يستقلّ به العقل مع قطع النظر عن ورود بيان شرعي، ومن البعديّة ما يستقلّ به العقل إذا ورد بيان الشارع في حكم الأشياء[١]، وفي الأجود عبّر عن ذلك بالقبليّة الرتبيّة دون الزمانيّة[٢].

والمقصود أنّ البحث عن أصالة الإباحة في الأشياء أو الحظر من الكبريات الأُصوليّة من قسم الأدلّة الاجتهاديّة.

نعم، لم يبحث العلّامة النائيني ﵀ عنهما مستقلّاً كالشيخ الأنصاري ﵀ ومن تأخّر عنه، وإنّما أشار إليهما في البحث عن أصالة البراءة.

١ ـ فوائد الأُصول: ج ٣ ص ٣٢٩.

٢ ـ أجود التقريرات: ج ٣ ص ٢٩٠.

٧ ـ المحور في معرفة الحكم

جعل الشيخ الحسين الحلّي ﷺ ـ في توضيح تعريف الأُصول الذي طرحه المحقّق النائيني ﷺ ـ المقدّمات الأُصوليّة التمهيديّة التي يدور عمل الفقيه عند إرادته لمعرفة الحكم في واقعة على أُمور أربعة مترتّبة:

الأوّل: هو الدليل الاجتهادي.

الثاني: الأصل الشرعي الإحرازي.

الثالث: الأصل الشرعي غير الإحرازي.

الرابع: ما ينتهي إليه حكم العقل من براءة أو احتياط أو تخيير.

ثمّ قال: «وهذه الأُمور هي روح أُصول الفقه».

نعم، إنّه قال بعد ذلك: «وهي متشتّتة متفرّقة محمولاً وموضوعاً، ولأجل ذلك سمّيت أُصول الفقه ولم تسمّ بأصل الفقه»[١].

مع أنّ المحقّق النائيني ﷺ على ما يظهر من الأجود جعل وجه تسمية أُصول الفقه بالأُصول عدم وساطة شيء لعلم الأُصول لإنتاجه الحكم الفقهي[٢].

١ ـ أُصول الفقه: ج ١ ص ٦.

٢ ـ أجود التقريرات: ج ١ ص ٦.

وكيفما كان، فإنّ المهمّ هو تنبيه العلّامة النـائيني ﷺ إلى دخـول الأُصول العمليّة العقليّة في مسائل علم الأُصـول، ويـمكن إلحـاق مسائل الانسداد على مبنى الحكومة بها مناطاً.

٨ ـ الغاية لعلم الأُصول

من الأُمور التي يمكن أن يعرف بها علم الأُصول بوجهٍ عامٍّ غايته وفائدته، وقد جاء في الأجود أنّه هو استنباط الأحكام الشرعيّة[١]، لكن في الفوائد صرّح بأنّها هي القدرة على استنباط الأحكام الشرعيّة عن مداركها[٢].

وعليه فحصول القدرة هي الغاية من علم الأُصول لا الاستنباط بالفعل، وفي مراده ﷺ من القدرة احتمالات ثلاثة:

الأوّل: التهيّؤ العلمي الحاصل من الممارسة للأبحاث الأُصوليّة.

الثاني: ملكة الاستنباط، مع اعتقاد أنّها ليست شيئاً غير القدرة الأُصوليّة على الاستنباط.

الثالث: ملكة الاستنباط التي هي غير قدرة التطبيق للمسائل الأُصوليّة على مواردها.

ولعلّ الأوّل هو الأنسب بالمقام حيث ينصبّ البحث على تعريف علم الأُصول وفائدته.

نعم، إنّه قد يظهر من المحقّق الشاهرودي ﷺ على ما في تقريرات

١ ـ أجود التقريرات: ج ١ ص ٦.

٢ ـ فوائد الأُصول: ج ١ ص ٢٠.

شيخنا دام بقاؤه أنّه ذهب إلى أنّ علم الأُصول يوجد الملكة التي يقتدر على الاستنباط، وذلك هو فائدته[١].

ولعلّه أخذ ذلك من أُستاذه العلّامة النائيني ﵀، وعليه فيقوّى الاحتمال الثاني من الاحتمالات الثلاثة، وليس رأياً متفرّداً، فإنّ المحقّق الإصفهاني ﵀ أيضاً يعتقد بأنّ القوّة على الاستنباط تحصل دائماً بسبب معرفة العلوم التي يتوقّف عليها الاستنباط لا بنفس الاستنباط، فإنّه يستحيل بلا قوّة[٢].

وأمّا الاحتمال الثالث فهو بعيد غاية البعد؛ لعدم دخل علم الأُصول في الملكة بهذا الاحتمال إلّا على نحو جزء العلّة، فإنّ لها عللاً أُخرى كالمؤانسة للفقهاء والممارسة باستدلالاتهم وكثرة التأمّل في مشاكل الفقه وصعاب المسائل والأبحاث الاجتهاديّة.

١ ـ مباني أُصول الفقه: ج ١ ص ١٨ و ٢٤.

٢ ـ نهاية الدراية: ج ٥ ص ٣٦٤.

٩ ـ المبادئ الأحكاميّة لعلم الأُصول

من الأُمور التي ينبغي الإشارة إليها اصطياداً لروح الأُصول من وجهة نظر المحقّق النائيني ﷺ ما جاء في التقريرات الثلاثة من تصريحه بأنّ لعلم الأُصول مبادئ أُخرى تسمّى بـ «المبادي الأحكاميّة»، وهي غير المبادي التصوّريّة والتصديقيّة المتوفّرة لكلّ علم.

وقد نسب ﷺ زيادة المبادئ الأحكاميّة لعلم الأُصول إلى الأُصوليّين[١].

وعرّفها على ما في الفوائد بما يتوقّف عليه معرفة الأحكام الشرعيّة من التكليفيّة والوضعيّة بأقسامها، وكذا الأحوال والعوارض للأحكام من كونها متضادّة، وكون الأحكام الوضعيّة متأصّلة في الجعل أو منتزعة عن التكليف وغير ذلك من حالات الحكم[٢].

وقد أجمل تعريفها في التقريرات العالية بأنّ المبادئ الأحكاميّة هي القضايا المتكفّلة لبيان خواصّ الأحكام وآثارها[٣].

١ ـ التقريرات العالية: ج ١ ص ١٠٤، فوائد الأُصول: ج ١ ص ٢٧.

٢ ـ فوائد الأُصول: ج ١ ص ٢٧.

٣ ـ التقريرات العالية: ج ١ ص ١٠٤.

وقد جاء فيها وفي الأجود أنّ مباحث مقدّمة الواجب والضدّ واجتماع الأمر والنهي واقتضاء النهي للفساد كلّها من المبادئ الأحكاميّة بناءً على عدم كونها من المسائل الأُصوليّة[1]، وعليه فإنّ علم الأُصول ذو مبادئ خاصّة عند المحقّق النائيني ﵀، بل هو نسبها إلى الأُصوليّين كما أشرنا إليه.

هذا، ولكن أوّل من وجدنا تعرّضه لمبادئ أحكاميّة لعلم الأُصول هو الشيخ البهائي ﵀ في زبدته، فإنّه جعل المنهج الأوّل لكتابه في المقدّمات، وجعل لها ثلاثة مطالب مقدّمةً لعلم الأُصول، وهي:

الأوّل: مبادئه المنطقيّة.

الثاني: مبادئه اللغويّة.

الثالث: مبادئه الأحكاميّة.

وعليه فإنّ المبادئ الأحكاميّة قسيم للمنطقيّة واللغويّة لا للتصوّريّة والتصديقيّة.

وكيفما كان، فإنّ البحث عن الحكم الشرعي وخصائصه تارةً يذكر في مقدّمة الأُصول كما في الزبدة، وأُخرى يذكر في باب مستقلّ كما في تمهيد القواعد، وثالثةً يذكر في مطاوي الأبحاث

١ ـ أجود التقريرات: ج ١ ص ١٣، التقريرات العالية: ج ١ ص ١٠٤.

بمناسبة كما هو كذلك في كلمات الشيخ الأعظم ﷺ والآخوند ﷺ.

ولا يخفى أنّه من المباحث الهامّة، والبحث عنه من شأن الأُصولي مقدَّماً على البحث عن مسائل الأُصول.

١٠ ـ الدلالة والدليليّة

قسّم المحقّق النائيني ﵀ المسائل الأُصوليّة إلى ما يبحث فيه عن الدلالة وما يبحث فيه عن الدليليّة على ما يستفاد من الأجود[١].

وهذا ـ أي البحث عن جانب الدلالة وجانب الدليليّة ـ أيضاً ممّا تصطاد به روح علم الأُصول من وجهة نظره إلّا أنّه أراد من الدليليّة الحجّيّة ظاهراً، وعليه فلا يجمع الجانبان جميع المسائل الأُصوليّة لخروج الأُصول العمليّة، فإنّها أحكام أصوليّة شرعيّة أو عقليّة ولا يتّصف حكمٌ بالدليليّة أو الحجّيّة، فإنّ الحكم مدلول والحجّة هو الدليل وإن وقعت المسامحة في نسبة الحجّيّة إلى مثل الاستصحاب والبراءة ونحوهما، فإنّ النسبة إليها بملاحظة أدلّتها لا نفسها.

١ ـ أجود التقريرات: ج ١ ص ١٣.

١١ ـ تقسيم القضايا إلى الحقيقيّة والخارجيّة وآثارهما

إنّه قد سبق أنّ علم الأُصول في فكرة المحقّق النائيني ﷺ كبريات إذا انضمّت إليها صغرياتها انتجت نتيجة فقهيّة، وهي الحكم الكلّي الشرعي على نحو القضيّة الحقيقيّة.

وحيث كان مبناه جعل القضايا الشرعيّة على نحو يعتبر الموضوع فيها مقدّر الوجود ينبغي الإشارة إلى هذا المبنى، فنقول:

إنّ فوائد الأُصول تحتوي على بسط من تقرير مبانيه ﷺ لتقسيم القضايا إلى الخارجيّة والحقيقيّة وبيان اختلافهما وآثار كلٍّ منهما كما هو الملحوظ لمن راجعها عند البحث عن الواجب المطلق والمشروط[١]، وكذا الأمر الثاني من الأُمور المقدّميّة في ابتداء البحث عن العامّ والخاصّ[٢]، وتقرير أبحاثه في الموضعين المذكورين من الأجود والتقريرات العالية، ولهما بعض التعابير المهمّة في فهم مراد العلّامة النائيني ﷺ من القضيّة الحقيقيّة وما لها من الخصائص والآثار.

ثمّ من المؤكّد أن يعلم أنّ في أثناء تقرير القضايا الحقيقيّة

١ ـ فوائد الأُصول: ج ١ ص ١٧٠ ـ ١٧٨.

٢ ـ فوائد الأُصول: ج ١ ص ٥١١.

والخارجيّة قد تعرّض العلّامة النائيني ﷺ لبعض مبانيه وأنظاره، وعليه أصبح هذا البحث من التقرير ذا أهمّيّة.

منها: التفكيك بين الجعل والمجعول والملاك فيهما[١].

ومنها: أزليّة الجعل والإنشاء[٢].

ومنها: تمايز الأُمور الاعتباريّة عن الأُمور التكوينيّة وأحكامهما[٣].

ومنها: الفرق بين إنشاء الحكم والحكم الإنشائي[٤].

ومنها: الفرق بين التخصيص الأفرادي والأنواعي[٥].

ومنها: مرحلة الإنشاء والفعليّة[٦].

ومنها: الجامع الحقيقي والجامع الانتزاعي وملاكهما[٧].

ومنها: انقسام القضايا الطلبيّة كالخبريّة إلى الحقيقيّة والخارجيّة[٨].

١ ـ التقريرات العالية: ج ١ ص ٣٩٥، أجود التقريرات: ج ١ ص ٣٢٦، وج ٤ ص ٧٩.

٢ ـ فوائد الأُصول: ج ١ ص ١٧٥ ـ ١٧٧.

٣ ـ فوائد الأُصول: ج ١ ص ١٧٦ و١٧٧.

٤ ـ فوائد الأُصول: ج ١ ص ١٧٥.

٥ ـ التقريرات العالية: ج ٢ ص ٤٤٣ و٤٤٤.

٦ ـ التقريرات العالية: ج ١ ص ٣٩٥ و٣٩٦.

٧ ـ فوائد الأُصول: ج ١ ص ١٧١.

٨ ـ فوائد الأُصول: ج ١ ص ١٧٠.

واعتقد ﷺ أنّ كثيراً من المشاكل الأُصوليّة قد اندفعت بناءً على جعل الأحكام الشرعيّة على نحو القضايا الحقيقيّة.

منها: مسألة أمر الآمر مع علمه بانتفاء الشرط.

ومنها: شمول الخطابات الشرعيّة للمعدومين.

ومنها: مسألة التمسّك بالعامّ في الشبهات المصداقيّة.

ومنها: مسألة الشرط المتأخّر[1]، واعتقد ﷺ أنّ معالجة المحقّق صاحب الكفاية ﷺ للشرط المتأخّر وجوازه نظراً إلى لزوم كون الشرط للفعل الاختياري هو الوجود اللحاظي دون الخارجي إنّما نشأ من خلط القضايا الخارجيّة بالقضايا الحقيقيّة على ما في تقريرات الأجود[2].

ويظهر منه أنّه نسب إلى صاحب الكفاية ﷺ القول بجعل الأحكام على نحو القضايا الخارجيّة، وببالي أنّ الأُستاذ السيرجاني ـ دام بقاؤه ـ حكى عن المحقّق الشاهرودي ﷺ أنّه قال: إنّا لم نجد في الكفاية ما يدلّ على ذلك. والأمر كذلك فإنّ الشرط بوجوده اللحاظي يصحّ لو قلنا بأنّ الشرط يعود إلى الإنشاء والاعتبار لا

١ ـ فوائد الأُصول: ج ١ ص ١٧٢، التقريرات العالية: ج ١ ص ٣٩٧ و٣٩٨، وج ٢ ص ٤٤١.

٢ ـ أجود التقريرات: ج ١ ص ٣٢٦.

المنشأ والمعتبر، وهذا ما يكون المحقّق الخراساني ﷺ بانياً عليه وإلّا فإنّه ﷺ صرّح في الكفاية بأنّ الإنشاء خفيف المؤونة، ولذا يمكن الطلب قانوناً من الموجود والمعدوم حين الخطاب ليصير فعليّاً بعد وجدان الشرائط وفقد الموانع بلا حاجة إلى إنشاء آخر، ويأتي بمثال التمليك في الوقف على البطون المعدومة حيث يصبحون مالكين بعد وجودهم بالإنشاء أوّلاً[1].

والبحث عن مبنى الآخوند ﷺ ودفع الإيراد عنه موكول إلى مجاله.

وكيفما كان، فإنّ التفكيك بين القضيّة الحقيقيّة والخارجيّة في الخطابات الشرعيّة ممّا يؤثّر في الأبحاث الأُصوليّة في المدرسة النائينيّة.

وممّا يلفت النظر في التقريرات العالية أنّه ﷺ جعل القضايا الخارجيّة الصادرة من الآمر أيضاً على نحوين:

الأوّل: ما يكون الآمر فيه بصدد إحراز جميع ما له دخل في الحكم والخطاب، ويلقي الخطاب إلى عبده مطلقاً، ويقول مثلاً: «جئني بالماء» أو «أكرم زيداً».

الثاني: ما لا يكون الآمر فيه بصدد إحراز كلّ ما له دخل في

١ ـ كفاية الأُصول: ص ٢٢٨.

الخطاب فيعلّقه على ما لم يحرزه ولولمصلحة، ويقول مثلاً: «إن جاءك زيدفأكرمه».

ثمّ إنّه قال بأنّ القضيّة الخارجيّة على النحو الأخير ملحقة بالقضيّة الحقيقة من حيث التعليق، إذ الحكم فيها أيضاً معلّق على فرض وجود المعلّق عليه[١].

وإنّما ألحقها بها لافتراض أنّه لا تعليق مطلقاً في القضايا الخارجيّة، ولذلك يكون جميع ما له دخل في الخطاب الخارجي محرزاً، وهذا هو الملاك في القضيّة الخارجيّة عنده أيضاً؛ فإنّه صرّح بأنّ الحكم في القضيّة الخارجيّة يتعلّق بالأفراد دون العنوان[٢]، وأنّ الملاك فيها أيضاً إحراز ما له دخل في الخطاب[٣]، ولذلك قال في الفوائد: «المدار في صدور الحكم في القضيّة الخارجيّة إنّما هو على علم الآمر باجتماع شروط حكمه، فإن كان عالماً بها فلا محالة يصدر منه الحكم ولو فرض خطأ علمه وعدم اجتماع الشروط واقعاً، إذ لا دخل لوجودها الواقعي في ذلك، بل المناط في صدور الحكم هو وجودها العلمي»[٤].

١ ـ التقريرات العالية: ج ١ ص ٣٩٣ و٣٩٤.

٢ ـ فوائد الأُصول: ج ١ ص ١٧١.

٣ ـ التقريرات العالية: ج ١ ص ٣٩٤، فوائد الأُصول: ج ١ ص ١٧٣.

٤ ـ فوائد الأُصول: ج ١ ص ١٧٣.

وعليه، فهو يفرّق بين القضايا الخارجيّة والقضايا الحقيقيّة بأنّ الشرائط في الأولى معتبرة بوجوده العلمي اللحاظي، وفي الثانية بوجوده الحقيقي العيني.

والظاهر أنّه ﵀ لم ينكر أنّ شروط صدور الحكم في القضيّة الحقيقيّة إنّما اعتبرت على نحو وجودها العلمي إلّا أنّه ذهب إلى ما سبق حيث كان بصدد بيان حال الشروط الراجعة إلى الموضوع لا الصدور[١].

وممّا يلفت النظر في التقريرات العالية أنّه ﵀ صرّح في تعريف القضيّة الحقيقيّة بأنّها كلّ قضية كان الحكم فيها على الأفراد النفس الأمريّة المفروض وجودها محقّقةً كانت أو مقدّرةً[٢].

ولم يرد قيد «النفس الأمريّة» في التقريرين الآخرين، فإنّه ورد في الفوائد هكذا: «وأمّا القضيّة الحقيقيّة فهي عبارة عن ثبوت وصف أو حكم على عنوان أُخذ على وجه المرآتيّة لإفراده المقدّرة الوجود» إلى أن قال: «العبرة في القضيّة الحقيقيّة هو أخذ العنوان موضوعاً فيها لكن لا بما هو هو حتّى يمتنع فرض صدقه على الخارجيّات، ويكون كلّيّاً عقليّاً، بل بما هو مرآة

١ ـ فوائد الأُصول: ج ١ ص ١٧٤.

٢ ـ التقريرات العالية: ج ١ ص ٣٩٢.

لأفراده المقدّر وجودها»[١].

وورد في الأجود أيضاً: «القضيّة الحقيقيّة وهي ما حكم فيها على الطبيعة السارية إلى ما في الخارج»[٢]، و «أنّ الموضوع في القضيّة الحقيقيّة إنّما هي نفس الطبيعة الملحوظة فانيةً في أفرادها المقدّرة والمحقّقة»[٣]، فلم يذكر في التقريرين في تعريف القضيّة الحقيقيّة قيد: «الأفراد النفس الأمريّة».

وإنّما يهمّنا هذا القيد حيث صرّح به أرباب المعقول في تعريف القضيّة الحقيقيّة، قال المحقّق السبزواري ﵀ في شرح المنظومة عن القضيّة الحقيقيّة: «وهي التي حكم فيها على الأفراد النفس الأمريّة محقّقةً كانت أو مقدّرةً»[٤].

وعليه فالمهمّ في كونها حقيقيّةً أن يكون موضوعها ناظراً إلى نفس الأمر فلا يقيّد بالتحقيق ولا بالتقدير.

ولو قال المحقّق النائيني ﵀ على ما في التقريرات العالية: «الأفراد النفس الأمرية المفروض وجودها» كان قيد «المفروض

١ ـ فوائد الأُصول: ج ١ ص ١٧١ و٥١١.

٢ ـ أجود التقريرات: ج ٢ ص ٢٩٢.

٣ ـ أجود التقريرات: ج ٢ ص ٢٩٣.

٤ ـ شرح المنظومة: ج ١ ص ٢٤٨.

وجودها» مصحّحاً لتعلّق الحكم بالموضوع حتّى لا يتوهّم تعلّقه بطبيعته من دون ملاحظة الخارج.

ولكنّ الظاهر من كلماته في غير المقام وفي التقريرين الآخرين أنّ المهمّ عنده في القضيّة الحقيقيّة كون الموضوع مقدّر الوجود لا أنّه النفس الأمري، وعليه يمكن القول بأنّ القضيّة الحقيقيّة عنده نوع من الخارجيّة التي قد فرضت أفرادها وجوداً، ولذلك أنّه قائل بتأويل القضيّة الحقيقيّة إلى القضيّة الشرطيّة، وقال بالصراحة: «إنّ كلّ قضيّة حقيقيّة راجعة إلى الشرطيّة وبالعكس»[1]، وإلّا أنّ القضيّة الحقيقيّة التي ينصبّ الحكم فيها على نفس الأمر لا معنى لتأويله إلى القضيّة الشرطيّة التي كانت قوامها بالافتراض، فتأمّل.

وكيفما كان، فإنّ ذكر قيد «النفس الأمريّة» في كلامه في التقريرات العالية يقتضي التأمّل في مناسبة مراده من القضيّة الحقيقيّة لما أرادوه المناطقة.

ولكنّ الأمر مهما كان فإنّه يعتقد أنّ علم الأصول بكبرياته تقع في طريق استنباط الأحكام الشرعيّة المجعولة على نحو القضايا الحقيقيّة بما أراد ﷺ منها.

١ ـ فوائد الأُصول: ج ٢ ص ٢٩٤.

١٢ ـ أزليّة الجعل وفعليّة الأحكام

يعتقد المحقّق النائيني ﵀ أنّ جعل الأحكام وإنشائها إنّما يكون أزليّاً وإن كانت فعليّتها بتحقّق الموضوع خارجاً، وليس للحكم عنده قبل وجود موضوعه وجود فعلي حتّى يسمّى بالحكم الإنشائي في قبال الحكم الفعلي كما قد يتوهّم.

وليس الإنشاء والمنشأ من قبيل الكسر والانكسار التكوينيّين حتّى يتخيّل أنّه لا يعقل تخلّف المنشأ عن الإنشاء زماناً؛ لأنّ الإنشاء من الاعتباريّات التي يكون زمامها بيد معتبرها، وله إيجاده على أيّ وجه أراد[١].

والظاهر منه أنّ الأحكام الشرعيّة أُمور اعتباريّة، بل الصريح منه أنّ الأحكام مجعولات تشريعيّة ولها مرتبة عليا في مرتبة اللوح المحفوظ، والأخبار المأثورة عنهم صلوات الله عليهم مصرّحة بثبوت هذا الجعل وثبوت الإرادة التشريعيّة هكذا في الأجود[٢] ومثله في التقريرات العالية[٣]، ويعدّ كلامه هذا ردّاً على مقالة

١ ـ راجع فوائد الأُصول: ج ١ ص ١٧٥ ـ ١٧٧.

٢ ـ أجود التقريرات: ج ٤ ص ٧٢.

٣ ـ التقريرات العالية: ج ٥ ص ١٠٦.

صاحب الكفاية ﵀ حيث جعل إرادة الله تعالى التشريعيّة نفس علمه بمصالح الأفعال ومفاسدها[١]، وقد نسبه في التقريرات العالية إلى أهل المعقول[٢] وردّها ـ على ما في الأجود ـ بأنّ العلم بالمصلحة ليس إلّا علماً بالمصلحة، فلا تكليف ولا وضع[٣]، كما أنّه ﵀ صرّح في الفوائد بأنّه مع كون الحكم هو العلم لا يبقى موقع لتقسيم الأحكام إلى التكليفيّة والوضعيّة[٤].

وقد سمعنا من الشيخ الأُستاذ السيرجاني ـ دام بقاؤه ـ أنّ المحقّق الشاهرودي ﵀ قائل بلوح التشريع في قبال المحقّق العراقي ﵀ القائل بأنّه ليس في الأحكام الإلهيّة إلّا الإرادة والكراهة، وقد أنكر ذلك اللوح ووقع بينهما بحثٌ شديدٌ حتّى جعل المحقّق العراقي ﵀ صاحب الأمر ـ عجّل الله تعالى فرجه الشريف ـ حَكَماً بينهما[٥]، ولعلّ السيّد الشاهرودي ﵀ تأثّر في ذلك من الميرزا ﵀.

١ ـ كفاية الأُصول: ص ٦٧.

٢ ـ التقريرات العالية: ج ٥ ص ١٠٦.

٣ ـ أجود التقريرات: ج ٤ ص ٧٢.

٤ ـ فوائد الأُصول: ج ٤ ص ٣٧٩.

٥ ـ لاحظ: مباني أُصول الفقه: ج ٥ ص ١٨٣.

١٣ ـ أقسام المجعولات الشرعيّة

إنّ المحقّق النائيني ﷺ قسّم المجعولات الشرعيّة ـ كما في التقريرات العالية[١] ـ إلى ثلاثة أقسام:

الأوّل: المجعولات التي تكون تأسيسيّة، كالأحكام التكليفيّة الخمسة سواء كانت تأسيسها في شرع خاصّ أم في الشرائع السابقة وقد بقيت إلى الشرع اللاحق.

الثاني: المجعولات التي تكون من قبيل الماهيّات المخترعة، مثل الصلاة والصوم والحجّ بالنسبة إلى شرعنا بناءً على كونها مخترعة في هذه الشريعة.

الثالث: المجعولات الإمضائيّة، كالأحكام الوضعيّة، فإنّها من الأُمور الإمضائيّة حتّى بالنسبة إلى الطهارة والنجاسة.

وقد صرّح في الأجود بأنّ إرجاع الماهيّات الاختراعيّة إلى الوضعيّة تعسّف لا موجب للمصير إليه، كما أنّه لا وجه للالتزام بأنّ الوضعيّات كلّها انتزاعيّة من الأحكام التكليفيّة كما ذهب إليه العلّامة الأنصاري ﷺ ضرورة أنّ منها ما يقبل الجعل والاعتبار بنفسه

١ ـ التقريرات العالية: ج ٥ ص ١١٠.

كالملكيّة والزوجيّة[١].

هذا، وقد يظهر من الفوائد أنّه ﷺ قسّم المجعولات الشرعيّة إلى قسمين:

الأوّل: المجعولات التأسيسيّة؛ وهي التي لا تكون لها عين ولا أثر عند العرف والعقلاء.

الثاني: المجعولات الإمضائيّة؛ وهي الأُمور الاعتباريّة العرفيّة التي يعتبرها العرف والعقلاء، فإنّها كلّها ثابتة عند عامّة الناس قبل الشرع والشريعة، وعليها يدور نظامهم ومعاشهم، والشارع قد أمضاها[٢].

ثمّ ذهب إلى أنّ موضوعات التكاليف تأسيسيّة كنفس التكاليف حيث لم يكن موضوع موضوعاً ما لم يجعله الشارع موضوعاً وأنّ موضوعات الأحكام الوضعيّة قد تكون تأسيسيّة كأخذ الفقر موضوعاً للتملّك في الزكاة وقد تكون إمضائيّة كالعقد وحيازة المباحات ونحوها ممّا هو أسباب عرفيّة للملكيّة ونحوها من الاعتبارات[٣]، ومثله في الأجود[٤].

١ ـ أجود التقريرات: ج ٤ ص ٧٤.

٢ ـ فوائد الأُصول: ج ٤ ص ٣٨٦.

٣ ـ فوائد الأُصول: ج ٤ ص ٣٨٨.

٤ ـ أجود التقريرات: ج ٤ ص ٧٥.

١٤ ـ عالم الاعتبار

من المتّفق عليه بين التقريرات الثلاثة أنّ المحقّق النائيني ﷺ قد رفض كون الأحكام الشرعيّة من الأُمور الانتزاعيّة مستدلّاً على ذلك بأنّ الأُمور الانتزاعيّة إنّما تكون من خارج المحمول ليس لها ما بحذاء في الخارج بخلاف الأُمور الاعتباريّة، فإنّ لها في نفس الأمر نحو تقرّرٍ وثباتٍ ويكون لها وجود في الخارج[١].

ومراده من الخارج هو النفس الأمر الاعتباري الذي قد عبّر عنه بـ«عالم الاعتبار» في قبال الخارج بمعنى «عالم الأعيان»، كما يظهر ذلك من الأجود[٢].

فلا يرد عليه ما علّق المحقّق العراقي ﷺ على هذا الموضع من الفوائد حيث قال ـ بعد شرح حقيقة الاعتبار وأنّه لا اعتبار إلّا باللحاظ ولا موطن للوجود الاعتباري إلّا الذهن ـ ما هذا نصّه: «فما أُفيد من أنّ الأُمور الاعتباريّة بنفسها لها وجود خارجي لا نفهم معناه كيف؟! ولا يكون الموجود الخارجي إلّا ما هو موجود في خارج الذهن واللحاظ بحيث لو لم يكن في العالم لاحظٌ كان

١ ـ فوائد الأُصول: ج ٤ ص ٣٨٢.

٢ ـ أجود التقريرات: ج ٤ ص ٧٢ و٧٣.

الخارج ظرفاً لنفسه مع أنّه ليس كذلك جزماً كيف؟ ولو لم يكن لاحظٌ أين وجود كلّي بوصف كلّيّته معروض ملكيّة شخص؟»[١].

وبما قلنا يبدو بوضوح أنّ العلّامة النائيني ﷺ من القائلين بعالم الاعتبار في قبال عالم العين وعالم الذهن، وقد أثبتنا ذلك في الحكمة الاعتباريّة، وقلنا: إنّ الموجود على ثلاثة أقسام: عيني، وذهني، واعتباري[٢].

ومن المحتمل جدّاً أنّ المحقّق النائيني ﷺ أخذ مبناه في المقام ممّا أفاده الميرزا الآشتياني ﷺ في بحر الفوائد، ثمّ أضاف إليه شرحاً وتبييناً، فإنّ الآشتياني ﷺ قال عند شرح جعليّة الأحكام الوضعيّة

١ ـ فوائد الأُصول: ج ٤ ص ٣٨٢، تعليقة العلّامة العراقي ﷺ في الهامش.

٢ ـ قلنا في الحكمة الاعتباريّة ص ١٦:

وفي وجود المعتبر قولان ... الأوّل أوْل إلى الأذهان
والالتفات علّةٌ قوامُه ... موطنه الذهن به دعامُه
والآخر الجعل له منحازاً ... عن اللحاظ فترى ممتازاً
له وجود دقّ عند المعرفة ... هو الحقيق حاصلٌ بذي صفة
فإنّه ليس عديماً عُدما ... والأثر منه سديدٌ غُنماً
وليس ذهنيّاً على حفاظه ... وإن بنى الذهن هدى لحاظه
تجده آناً مستمرّاً ضيّاً ... لا عادماً إن لم يكن مغيّاً
بقاؤه بعد فناء ذكره ... دلّ على مفاده وسرّه
نقول إنّه هو المعتبر ... له وعاءٌ إنّه لا مفرّ
فإنّه من ثالث الموجود ... يكون حادثاً من الوجود

ـ أي نفس الموضع الذي بحث فيه المحقّق النائيني ﵀ عن اعتباريّة الأحكام بنفس المناسبة ـ: «إنّه قد تقرّر في محلّه أنّ الموجود على ثلاثة أقسام: الموجود الذهني كالمفاهيم، والموجود الخارجي، والموجود الاعتباري».

ثمّ أشار إلى اختلاف كلمتهم في القسم الأخير حيث قال بعضٌ: إنّه من المعدوم.

وقال بعض آخر: إنّه من الموجود.

وثالث: إنّه واسطة بين الموجود والمعدوم.

وقال ﵀: «ويكون نزاعهم مبنيّاً على أنّ الوجود هو منحصر في الذهني والخارجي أو يشملهما الاعتباري».

ثمّ قال: «ولكن الذي عليه أكثر المحقّقين: أنّ الأُمور الاعتباريّة لها حظّ من الوجود»[1].

وذكر لي السيّد الأُستاذ الميرسجادي ﵀ أنّه حين تدريس الفرائد في النجف الأشرف قابل كلمات النائيني ﵀ في الفوائد مع ما في بحر الفوائد للآشتياني ﵀، وقد وجد تأثّره عنه في كثير من المواضع وقد ضبطها الأُستاذ.

وبالجملة، إنّ علم الأُصول عند المحقّق النائيني ﵀ كبريات

١ ـ راجع بحر الفوائد: ج ٦ ص ٤٤٢ و٤٤٣.

لاستخراج المجعولات الاعتباريّة التكليفيّة أو الوضعيّة، بل لاستنباط الماهيات المخترعة الموضوعة لتلك المجعولات مع أنّ تعريفه للأُصول لا يشمل استنباط الموضوعات المخترعة بالمباشرة، ولعلّه داخل في التعريف بالملازمة.

١٥ ـ الانتزاعيّات من الاعتباريّات

إنّ المحقّق النائيني ﷺ لم ينكر الأُمور الانتزاعيّة من الاعتباريّات المتأصّلة حيث اعتقد أنّ الموجود في عالم الاعتبار إمّا متأصّل كالملكيّة، وإمّا انتزاعيّة كالسببيّة للملكيّة[١].

ويلاحظ عليه: أنّ الانتزاع قائم بالذهن فكيف يكون الموجود الانتزاعي في عالم الاعتبار؟! وقد صرّح بذلك في الأجود[٢].

ونعم ما أفاد الشيخ الحسين الحلّي ﷺ تعليقاً على كلام المحقّق النائيني ﷺ في الأجود حيث قال: «ثمّ إنّ الموجود إمّا يكون موجوداً في عالم العين أو في عالم الاعتبار، وعلى كلّ منهما فإمّا أن يكون من الموجودات المتأصّلة أو من الموجودات الانتزاعيّة»[٣].

قال الحلّي ﷺ ما هذا نصّه: «لا يعجبني هذا التقسيم لأنّا بعد أن فرضنا الشيء موجوداً في عالم الأعيان مثلاً كيف يمكننا أن نجعل أحد قسميه ما يكون انتزاعيّاً مع فرض كون الانتزاعي ما ليس بحذائه شيء في الخارج المفروض كونه هو عالم الأعيان؟! وهكذا

١ ـ أجود التقريرات: ج ٤ ص ٧٢ و٧٣.

٢ ـ أجود التقريرات: ج ٤ ص ٧٢ و٧٣.

٣ ـ أجود التقريرات: ج ٢ ص ١٣٠.

الحال في الموجود في عالم الاعتبار. فالأولى قلب هذا التقسيم بأن نقول إنّ الأمر الواقعي إمّا أن يكون متأصّلاً وإمّا أن يكون انتزاعيّاً، والمتأصّل إمّا أن يكون متأصّلاً في عالم الأعيان كالإنسان، وإمّا أن يكون متأصّلاً في عالم الاعتبار، والانتزاعي إمّا يكون منتزعاً ممّا هو متأصّل في عالم الأعيان كالفوقيّة من الجسمين الموجود أحدهما فوق الآخر، وكالزوجيّة المنتزعة من الدراهم الأربعة مثلاً، وإمّا أن يكون منتزعاً ممّا هو متأصّل في عالم الاعتبار كالزوجيّة المنتزعة من الملكيّات الأربع أو المنتزعة من التكاليف الأربعة مثلاً»[1].

ولعلّ القول بعدم تقسيم الموجود الانتزاعي أصوب حيث لا يختلف سنخ وجوده بمنشأ انتزاعه بخلاف الموجود العيني والاعتباري حيث إنّهما يختلفان سنخاً كما لا يخفى.

وبالجملة، إنّ الحكم المستنبط عند المحقّق النائيني ﵀ عبارة عن حكم كلّي اعتباري على نحو القضيّة الحقيقيّة كان إنشاؤه أزليّاً وفعليّته بتحقّق موضوعه.

وله مرتبة الجعل إنشاءً ومرتبة المجعول فعليّاً، والحكم الاعتباري يعمّ التكليفي الذي هو تأسيسي ويتعلّق بأفعال العباد أوّلاً

١ ـ أُصول الفقه: ج ٤ ص ١١.

وبالذات بلا واسطةٍ، وله الاقتضاء للبعث والزجر أو للتخيير بخلاف الحكم الوضعي الذي لا يتضمّن بعثاً ولا زجراً ولا يتعلّق ابتداءً بالأفعال وإن كان له نحو تعلّقٍ بها ولو باعتبار ما يستتبعه من التكليف وإن كان قسم من الأحكام الوضعيّة منتزعاً من مجعول استقلالي اعتباري كالسببيّة[1].

١ ـ فوائد الأُصول: ج ٤ ص ٣٨٤، أجود التقريرات: ج ٤ ص ٧٦ و٧٧.

١٦ ـ متعلّق الحكم وموضوعه

إنّ المحقّق النائيني ﵀ أكّد على أنّ لكلّ حكمٍ متعلّقاً وموضوعاً وقد أراد من المتعلّق الفعل أو الترك الذي يطلب، ومن الموضوع المكلّف الذي طولب منه الفعل أو الترك وهو مفروض الوجود، وكلّ شرط يرجع إلى المكلّف كالعقل والبلوغ والقدرة، بل الاستطاعة الشرعيّة دخيل في الموضوع لا المتعلّق، ولكلّ من الموضوع والمتعلّق انقسامات سابقة على مرحلة ورود الحكم يقال لها: «انقسامات أوّليّة»، وانقسامات لاحقة بعد ورود الحكم يقال لها: «انقسامات ثانويّة» كعلم المكلّف بالحكم وجهله[١].

وعلى هذا الأساس فما سبق من العلّامة النائيني ﵀ من فعليّة الحكم بتحقّق موضوعه إنّما أراد بذلك تحقّق المكلّف واجتماع شرائط التكليف فيه قال ﵀: «إنّ فعليّة الحكم إنّما يكون بوجود موضوعه فنسبة الموضوع إلى الحكم نسبة العلّة إلى المعلول ولا يعقل تقدّم الحكم على موضوعه وإلّا يلزم عدم موضوعيّة ما فرض كونه موضوعاً»[٢].

١ ـ فوائد الأُصول: ج ١ ص ١٤٥، التقريرات العالية: ج ١ ص ٣٥٠.

٢ ـ فوائد الأُصول: ج ١ ص ١٤٦.

والظاهر من الأجود أنّ استخدام التعبير بالعلّة والمعلول في بيان نسبة الحكم إلى موضوعه ليس على حقيقة العلّيّة، بل حيث إنّ فعليّة الحكم إنّما كان بفعليّة موضوعه فلا يتخلّف الحكم عنه وإلّا يلزم خلفٌ أو مناقضةٌ قد عبّر عن النسبة بينهما بالنسبة العلّيّة[1].

١ ـ أجود التقريرات: ج ٣ ص ١٣٦.

١٧ ـ سلسلة المعلولات والعلل للأحكام الشرعيّة

إنّ للأحكام الشرعيّة سلسلة معلولات، وهي ما يترتّب عليها من الأحكام العقليّة كوجوب مقدّمة الواجب وفساد المنهيّ عنه إذا كان عبادة، وقد أكّد الميرزا ﵀ على أنّ هذه الأحكام العقليّة لا تستتبع الخطابات الشرعيّة بخلاف ما إذا كانت واقعة في سلسلة علل الأحكام الشرعيّة، فإنّها تستتبع الخطابات الشرعيّة بقاعدة الملازمة، وقد أفاد في التكليف بين الأحكام العقليّة في سلسلة العلل وسلسلة المعلولات بالتفصيل كما في الفوائد والأجود والتقريرات العالية[1]، فلاحظها.

١ ـ فوائد الأُصول: ج ٣ ص ١٢٠ و١٢١، أجود التقريرات: ج ٣ ص ٦٦، التقريرات العالية: ج ٣ ص ٩٩.

١٨ ـ تبعيّة الأحكام للمناطات

من الواضح أنّ المناطات وقعت في سلسلة علل جعل الأحكام، وقد عدّ المحقّق النائيني ﷺ ثبوت المناط للأحكام ضروريّاً لا يمكن إنكاره، وقد صرّح بانبعاث الأحكام عن المصالح والمفاسد في الأفعال[١]، وبعبارة أُخرى: أنّه قائل بأنّ المصالح والمفاسد الملزمة الكامنة في نفس متعلّقات الأحكام هي مناطاتها وملاكاتها[٢].

وأورد على من أنكر تبعيّة الأحكام للمناطات مطلقاً بأنّ إنكارها يبتني على جواز الترجيح بلا مرجّح، والترجيح بدون مرجّح محال؛ لأنّ مرجعه إلى الترجّح بلا مرجّح، وهو وجود الشيء بلا علّة، وهذا من المستحيلات الأوّليّة[٣].

ومع ذلك كلّه نفى البعد عن أن يكون المناط أمراً نوعيّاً وعبّر عنه بـ «المرجّح النوعي» في قبال «المرجّح الفردي»، فوافق بعض الأصحاب في احتمال كون الغرض من جعل الحكم المصلحة النوعيّة في الأمر[٤].

١ ـ أجود التقريرات: ج ٣ ص ٦٧.

٢ ـ التقريرات العالية: ج ٣ ص ٩٩.

٣ ـ التقريرات العالية: ج ٣ ص ٩٥.

٤ ـ التقريرات العالية: ج ٣ ص ٩٧.

ويظهر من الفوائد أيضاً أنّه ﵀ سلّم ما عن بعض الأشاعرة من الالتزام بثبوت المصالح والمفاسد النوعيّتين القائمتين بطبيعة وكفاية ذلك لصحّة تعلّق الأمر ببعض أفرادها وإن لم تكن لتلك الأفراد خصوصيّة توجب تعلّق الأمر بها، ويمثّلون لذلك برغيفي الجائع وطريقي الهارب مع تساوي الرغيفين والطريقين من جميع الجهات، فإنّهما يختار أحدهما مع عدم مرجّح فردي لكلّ منهما، وقال المقرّر في الفوائد: «وكان شيخنا الأُستاذ ـ مدّ ظلّه ـ يميل إلى هذا بعض الميل»[١].

وعلى هذا الأساس قال باحتمال أن لا تكون المصلحة مطّردة في المأمور به، ومع ذلك يكون التكليف على نحو الاطّراد كما في جعل العدّة لمصلحة عدم اختلاط المياه[٢].

مع هذا ضعّف ﵀ كون المصلحة في نفس الأمر والنهي من دون أن يكون هناك ملاك في متعلّقهما كما هو مذهب المحقّق الخراساني ﵀ في بعض عبائره في الكفاية[٣]، لكنّ تفصيل مرامه يطلب من الفائدة الأربع عشر من فوائده[٤].

١ ـ فوائد الأُصول: ج ٣ ص ٥٨.

٢ ـ التقريرات العالية: ج ٣ ص ٩٨.

٣ ـ كفاية الأُصول: ص ٢٧٧ و٢٧٨.

٤ ـ فوائد الأُصول للمحقّق الخراساني ﵀: ص ١٢٧.

وفي ضوء ما سبق يعرف أنّ استنباط الأحكام الشرعيّة يستلزم استنباط ملاكاتها بوجه، وعليه فالخطابات الشرعيّة كما دلّت على الأحكام كذلك دلّت على ملاكاتها بالملازمة لقبول تبعيّة الأحكام لها.

١٩ ـ إنكار الحكم الظاهري بمعناه المشهور

إنّ ما أفاده المحقّق النائيني ﷺ من أنّ الاستنباط المذكور في تعريف الأُصول أعمّ من استنباط الحكم الواقعي والحكم الظاهري إنّما ذكره على مبنى المشهور من تقسيم الحكم إلى الواقعي والظاهري، ولكن نفسه قد رفض الحكم الظاهري وأنكره رأساً.

توضيح ذلك: أنّ المحقّق النائيني ﷺ نفى جعل حكم آخر في قبال الواقع، وأفاد في حقيقة الحكم الظاهري في الفوائد: «إنّه ليس المراد من الحكم الظاهري إلّا عبارة عن الحكم الواقعي المحرز بالطرق والأمارات والأُصول»[١]، وفي الأجود: «إنّه حكم الشارع وجعله ما لم يكن محرزاً للواقع وجداناً محرزاً له تعبّداً كما في الأمارات أو جعله التعبّد بترتيب آثار الإحراز مع الشكّ كما في موارد الأُصول»[٢].

و في التقريرات العالية: «إنّها الأحكام الواقعيّة الثابتة شرعاً بالأمارات والأُصول»[٣].

١ ـ فوائد الأُصول: ج ١ ص ٣٥٢.

٢ ـ أجود التقريرات: ج ١ ص ٢٩٢.

٣ ـ التقريرات العالية: ج ١ ص ٥٣٩.

والجامع بين كلماته أنّه ليس هناك حكم ظاهري بملاك يخصّه في قبال الحكم الواقعي فإنّ الإنشاء إنّما يتعلّق بالحكم الواقعي أزليّاً وغيره إمّا أمارات عليه وإمّا أُصول تعبّديّة محرزةً وغير محرزةٍ في مقام العمل.

٢٠ ـ المجعول في باب الأمارات والأُصول التنزيليّة وغير التنزيليّة

ذهب المحقّق النائيني ﵀ إلى أنّ المجعول في باب الأمارات هو المحرزيّة والوسطيّة للإثبات، ويدلّ على أنّ المجعول إنّما هو صفة الإحرازيّة أنّه لم يشرّع أوّلاً طريق من الطرق، بل الطرق هي التي يدور عليها الأُمور العقلائيّة في مختلف مجالاتهم وعاملها العقلاء معاملة العلم الوجداني رفضاً لاحتمال مخالفتها للواقع، ويكون موقف الشارع تجاهها موقف الإمضاء فحسب.

وأمّا الأُصول التنزيليّة فقد كان المجعول فيها الجري العملي على طبق ما ينكشف فيها من دون أن يكون الانكشاف والإحراز مجعولاً فيها.

وبعبارة أُخرى: إنّ كلّاً من الأمارات والأُصول التنزيليّة يلاحظ فيه شأن من شؤون العلم الوجداني، فإنّ له شأن الكشف والإحراز وشأن الجري العملي عليه، فقد يعطى الشأن الأوّل للأمارات، ويعطى الشأن الثاني للأُصول التنزيليّة كالاستصحاب وقاعدة الفراغ، ويبنى على أنّ أحد طرفي الاحتمال هو الواقع مع رفض الطرف الآخر فلا جعلَ وفق مؤدّى الأمارة أو في مورد التنزيل في

الأصل المحرز حتّى يتوهّم كونه حكماً ظاهريّاً.

وأمّا الأُصول غير التنزيليّة كالبراءة فليس له شأن الكشف أصلاً، وإنّما هي مجرّد العمل على وفق أحد طرفي الاحتمال من دون ملاحظة أنّه هو الواقع ولا أن يرفض الطرف الآخر فلا حكم ظاهري فيها أيضاً، وقد اتّفقت التقريرات الثلاثة على ما قرّرناه.

والحاصل: أنّ المستفاد من المدرسة النائينيّة في الأحكام الظاهريّة:

أوّلاً: أنّه ليس هناك حكمان أحدهما واقعي والآخر ظاهري بأن يكون للشارع إنشائان وجعلان، بل الحكم ليس إلّا الحكم الواقعي المجعول أزلاً.

وثانياً: أنّ ما سمّي بالحكم الظاهري لا حقيقة له إلّا جعل المحرزيّة أو الجري العملي أو مجرّد العمل، وهذا كلّه ليس حكماً بوجوب أو تحريم في مرحلة الظاهر مقابل الواقع.

ولعلّه لذلك ذهب الميرزا البجنوردي ﷺ بتبع أُستاذه العلّامة النائيني ﷺ في نفي الحكم الظاهري إلى أنّه ليس في الطرق والأمارات إلّا إثبات الحكم، فإن طابقت الواقع فلا يحدث حكمٌ آخر في قبال الواقع، وإن لم تطابقه يكون إثباتاً بلا ثبوت، بل ذهب إلى مثله في الأُصول العمليّة أيضاً، وقال ﷺ: «نحن أنكرنا ثبوت

الحكم الظاهري سواء كان مؤدّى الأمارات والطرق أو كان مؤدّى الأُصول العمليّة، فالأحرى أن نسمّه بظاهر الحكم، فإن صادف الواقع فهو المطلوب، وإلّا كسراب بقيعة يحسبها الظمآن ماء»[1].

وبما قلنا يظهر أيضاً أنّ الكبريات الأُصوليّة عند المحقّق النائيني ﵀ عبارة عن الأدلّة القطعيّة والأمارات والأُصول المحرزة والأُصول غير المحرزة، وهي روح علم الأُصول عنده، وقد أشرنا إلى مثله من الشيخ الحسين الحلّي ﵀.

وحينئذٍ ينبغي السؤال عن المستنبط ـ بالفتح ـ فيما قامت عليه أمارة أو جرى فيه أصل محرز تنزيلي أو غير محرز، وأنّه هل يكون استنباط الأمارة على الواقع استنباط الحكم الواقعي؟! وهل الواقع الذي إنّما قام عليه أمارة أو جرى في الشكّ فيه أصل يطلق عليه المستنبط ـ بالفتح ـ؟!

أ فلا يكون في غير الأدلّة القطعيّة مجرّد الإثبات والتعبّد ظاهراً وهو غير استنباط الحكم حيث لا علم بالواقعي منه ولا يكون الظاهري منه حكماً أيضاً.

وهذا بخلاف المعروف بل المشهور من أنّ مؤدّيات الأمارات أحكام ظاهريّة فيه كما أنّ موارد الأُصول العمليّة الشرعيّة أحكام

١ ـ منتهى الأُصول (الهامش): ج ٢ ص ١٠٣، وص ٩.

كذلك، وقد صدق الاستنباط حينئذٍ.

نعم، لم تكن تلك الأحكام أحكاماً مستقلّة، بل هي أحكام طريقيّة وللبحث مجال آخر.

٢١ ـ اختصاص المجتهدين بالتمسّك بالكبريات الأُصوليّة

إنّ التمسّك بالكبريات الأُصوليّة ممّا يختصّ بالمجتهدين لاستنباط الأحكام أم يعمّهم والمقلّدين، فيه خلاف.

ذهب المحقّق النائيني ﵀ إلى الأوّل كما يظهر من كلامه في شرح كلام الشيخ الأعظم ﵀ عندما قال: «اعلم أنّ المكلّف إذا التفت إلى حكم شرعيّ إمّا أن يحصل له الشكّ فيه أو القطع أو الظنّ»[١].

فإنّه صرّح في الفوائد بأنّ المراد من المكلّف هو خصوص المجتهد مستدلّاً على ذلك بأنّ المقصود بالالتفات هو الالتفات التفصيلي، وهو لا يحصل إلّا للمجتهد بملاحظة علمه بمدارك الأحكام، فإنّ المقلّد وإن أمكن حصول القطع له في بعض الموارد إلّا أنّ مباحث القطع خارجة عن مسائل علم الأُصول عند المحقّق النائيني ﵀، كما أنّه لا يمكن القول بأنّ أدلّة اعتبار الطرق والأُصول شاملة للمقلّدين ولكنّه عاجز عن تشخيص مواردها ومجاريها فينوب المجتهد نائباً عنه في ذلك؛ لأنّه لا عبرة بحالات المقلّد كالشكّ واليقين، هكذا في الفوائد[٢].

١ ـ فرائد الأُصول: ج ١ ص ٢٥.

٢ ـ فوائد الأُصول: ج ٣ ص ٤.

وقد رأى الشيخ الحسين الحلّي ﷺ في اختصاص ذلك بالمجتهد خفاءً حيث إنّ مدلول الأمارة كوجوب السورة مثلاً وكذا كشف الأمارة تعبّداً عن الواقع ـ وهو المستفاد من مثل آية النبأ والروايات والسيرة ـ لا يختصّ بالمجتهد، وإنّما قيل بالاختصاص؛ لأنّ أثر ذلك الكشف هو تنجيز الواقع فيما أصابت والعذرُ فيما أخطأت، ولا تحصل هذه الآثار إلّا للمجتهد، وله تفصيل الكلام وبسطه، فلاحظه[1].

والأولى أن يقال: إنّ اعتبارات الأمارات وكذا تنقيح مجاري الأُصول في الشبهات الحكميّة تتوقّف على ملكة الاجتهاد، وحيث إنّه لا ملكة للمقلّد فاختصّت الكبريات الاجتهاديّة والفقاهيّة بالمجتهدين، ولعلّ هذا مراد العلّامة النائيني ﷺ حيث قال: «بل لو فرض حصول الشكّ واليقين له فلا عبرة بهما ما لم يكن مجتهداً في مسألة حجّيّة الاستصحاب»[2].

هذا كلّه على ما في الفوائد وأُصول الفقه للحلّي ﷺ، وأمّا الأجود فلم يذكر فيه بحث الاختصاص المذكور بالخصوص. نعم، ورد فيه: «اعلم أنّ البالغ الذي وضع عليه قلم التكليف إذا التفت في مقام

١ ـ أُصول الفقه: ج ٦ ص ٣ و ٤.

٢ ـ فوائد الأُصول: ج ٣ ص ٤.

الاستنباط إلى حكم شرعي فإمّا أن يحصل له القطع أو الظنّ أو الشكّ»[١].

ولعلّ ذكر «مقام الاستنباط» يشير إلى أنّ المراد بالبالغ الذي وضع عليه قلم التكليف هو المجتهد، لأنّه ليس للمقلّد شأن الاستنباط.

١ ـ أجود التقريرات: ج ٣ ص ٩.

٢٢ ـ مجاري الأُصول العمليّة

إنّ من الكبريات التي يتمسّك بها المجتهد في الشبهات الحكميّة الأُصول العمليّة، وقد نقّح الشيخ الأنصاري ﷺ مجاريها ـ أي موضوعاتها ـ بأربعة تقريرات اثنان منها قبل مباحث القطع[١]، وثالثها قبل مباحث البراءة والاشتغال[٢]، ورابعها في مطارح الأنظار عند البحث عن أصالة التخيير، وينبغي الإشارة إلى الأخير حيث إنّه قد يقع مورد الغفلة فهماً لمبنى الشيخ الأعظم ﷺ فإنّه قال أوّلاً: «ثمّ إنّه ينبغي أن يعلم أنّ المرجع عند الشكّ للمكلّف ينحصر في الأُصول الأربعة حصراً عقليّاً؛ لأنّ الإنسان البالغ العاقل إمّا أن يكون ملتفتاً أو لا.

وعلى الثاني فلا كلام لنا فيه في أمثال المقام.

وعلى الأوّل إمّا أن يكون عالماً بالحكم ولو علماً شرعيّاً أو لا يكون، بل يكون شاكّاً ولو شكّاً شرعيّاً.

وعلى الأوّل فلا كلام فيه أيضاً.

وعلى الثاني إمّا أن يكون الحالة السابقة معلومة له أو لا.

١ ـ فرائد الأُصول: ج ١ ص ٢٥ و٢٦.

٢ ـ فرائد الأُصول: ج ٢ ص ١٣.

فعلى الأوّل فهو مجرى الاستصحاب.

وعلى الثاني إمّا أن يكون شاكّاً في التكليف خصوصاً أو عموماً مع عدم دوران الأمر بين المتنافيين أو لا.

فعلى الأوّل فهو مجرى البراءة، ومع دوران الأمر بين المحذورين فهو مجرى التخيير.

وعلى الثاني فمع عدم دوران الأمر بين المحذورين وإمكان الجمع فهو مجرى الاشتغال، ومع عدم إمكانه ودوران الأمر بين المتنافيين والمحذورين فهو أيضاً مجرى التخيير»[١].

ثمّ إنّه بعد أن أكّد على لزوم تشخيص موارد الأُصول وتمييز مجاريها لأنّ عليها يدور رحى الفقه كلّه، أتى بتحقيق فيها، وحاصله: أنّ الشكّ إمّا أن يكون في خصوص التكليف وإمّا أن يكون في المكلّف به، وعلى التقديرين إمّا أن يكون منشأ الشكّ هو الاشتباه في الحكم الشرعي، وإمّا أن يكون منشأه هو الاشتباه في الأُمور الخارجيّة، وعلى التقادير الأربعة إمّا أن تكون الشبهة تحريميّة أو وجوبيّة، وما يكون من الأقسام الثمانية من الشبهات الحكميّة فإمّا أن تكون الشبهة لفقد النصّ أو إجماله أو تعارضه لغيره[٢].

١ ـ مطارح الأنظار: ج ٣ ص ٣٣٧.

٢ ـ مطارح الأنظار: ج ٣ ص ٣٣٩ و ٣٤٠.

هذا، والعلّامة النائيني ﷺ بعد أن يخصّص البحث في الأُصول العمليّة بالشكوك المأخوذة موضوعاً للأحكام الظاهريّة لا ما يكون مأخوذاً موضوعاً للأحكام الواقعيّة كالشكّ في عدد ركعات الصلاة يذكر أنّ متعلّق الشكّ قد يكون حكماً جزئيّاً أو موضوعاً خارجيّاً، ـ قد أشار إليه الشيخ ﷺ في كلامه المذكور آنفاً من الاشتباه في الأُمور الخارجيّة ـ وقد يكون حكماً كلّيّاً. وعليه فالوظيفة المقرّرة للشاكّ إمّا أن تختصّ بالشبهات الخارجيّة، وإمّا أن تختصّ بالشبهات الحكميّة، ثمّ قال في مجاري الأُصول العمليّة: إنّه إمّا أن يلاحظ الحالة السابقة للشكّ أو لا.

وعلى الثاني إمّا أن يكون التكليف معلوماً بفصله أو نوعه أو جنسه أو لا.

وعلى الأوّل إمّا أن يمكن فيه الاحتياط أو لا.

فالأوّل مجرى الاستصحاب، والثاني مجرى الاحتياط، والثالث مجرى التخيير، والرابع مجرى البراءة[1].

ولكنّه قال في الأجود: «إنّ الشكّ إمّا أن يكون مسبوقاً بالحالة السابقة أم لا، وعلى الثاني إمّا أن يكون جنس الإلزام معلوماً أم لا، وعلى الأوّل إمّا أن يكون الأمر فيه دائراً بين المحذورين أم لا،

١ ـ فوائد الأُصول: ج ٣ ص ٣٢٥ و٣٢٦.

فالأوّل مورد الاستصحاب، والثاني مورد البراءة، والثالث مورد التخيير، والرابع مورد الاحتياط»[١]، ومثله في التقريرات العالية[٢].

ويرد عليه: أنّ الدوران بين المحذورين مع العلم بجنس التكليف ـ أي الإلزام كدوران دفن الكافر بين الوجوب والحرمة ـ من موارد التخيير مع أنّ التحقيق أنّه مجرى البراءة أيضاً لأنّه من الاشتباه في التكليف.

ولذلك عدل الشيخ الأعظم ﷺ من تقسيم الشكّ أوّلاً وهو أنّه إمّا أن يمكن الاحتياط فيه أم لا، وعلى الأوّل فإمّا أن يكون الشكّ في التكليف أو في المكلّف به، إلى تقسيمه الآخر وهو أنّه إمّا يكون الشكّ في التكليف أو لا، فالأوّل مجرى أصالة البراءة ويدخل فيه الدوران بين المحذورين إذا كانت الشبهة في التكليف، والثاني إمّا أن يمكن الاحتياط فيه أو لا[٣].

نعم، أفاد المحقّق النائيني ﷺ في الأجود أنّ انحصار غير الاستصحاب في الأُصول الثلاثة عقلي، وقرّره هكذا: «إنّ في موارد عدم مراعاة الحالة السابقة إمّا أن يراعى أحد طرفي

١ ـ أجود التقريرات: ج ٣ ص ١٠.

٢ ـ التقريرات العالية: ج ٣ ص ٤٠١.

٣ ـ فرائد الأُصول: ج ٣ ص ٥.

الاحتمال وجوداً أو عدماً أو لا يعتبر شيء منهما، بل يكون التخيير بيد المكلّف، وعلى الأوّل فإمّا أن يراعي وجود التكليف أو عدمه، فهذه أقسام ثلاثة، وهي أصالة التخيير والاحتياط والبراءة ليس إلّا»[1].

١ ـ أجود التقريرات: ج ٣ ص ١١.

٢٣ ـ تقسيم مباحث القطع والتفصيل بينها من حيث الكبرويّة للاستنباط

قد سبق البحث عن موضوع الكبريات التي تقع في طريق الاستنباط بعد فقدان القطع والطرق المعتبرة، أمّا القطع نفسه فقد اعتقد المحقّق النائيني ﵀ بخروج قسمٍ من مباحثه من مسائل الأُصول، فإنّه قسّم مباحث القطع إلى قسمين[١]:

الأوّل: ما لا تقع نتيجتها في طريق استنباط الحكم الشرعي، كالبحث عن عدم قابليّة القطع لتعلّق الحجّيّة به إثباتاً أو نفياً، فإنّ القطع حجّة من قبل نفسه من غير أن يكون بجعل جاعلٍ أو اعتبار معتبرٍ كما في الأجود[٢]، وأنّ حجّيّته ذاتيّة منجعلة على حدّ تعبير التقريرات العالية[٣]، ومثله في الفوائد[٤].

الثاني: ما تقع نتيجتها في طريق استنباط الحكم الشرعي، كمباحث العلم الإجمالي من جهة وجوب الموافقة القطعيّة أو حرمة المخالفة القطعيّة.

١ ـ أجود التقريرات: ج ٢ ص ١١ و١٢.

٢ ـ أجود التقريرات: ج ٣ ص ٩.

٣ ـ التقريرات العالية: ج ٣ ص ١٥.

٤ ـ فوائد الأُصول: ج ٣ ص ٦.

ولا يخفى أنّ العلم الإجمالي من الجهة المذكورة لا يدخل في طريق الاستنباط، بل من جهة الشكّ الموجود في أطرافه يقع في طريق الاستنباط، وهو موضوع الأُصول العمليّة، فمن اللازم أن يقال بخروج مباحث القطع من مسائل الأُصول مطلقاً، فلا تكون كبرى من الكبريات الأُصوليّة من مباحث القطع؛ لأنّ المفروض أنّ حجّيّة القطع ذاتيّة منجعلة فلا بحث فيها.

وعلى ما قلنا فإنّ جلّ الكبريات الأُصوليّة لولا كلّها إنّما كانت من قبيل الطرق والأُصول.

وبالإمكان أن يقال: إنّ مباحث الملازمات العقليّة ـ ومنها البحث عن التجرّي ـ كلّها داخلة في علم الأُصول تنقيحاً لموضوع حجّيّة القطع على نحو تنقيح الصغرى لكبرى الحجّيّة كما هو كذلك بالنسبة إلى مباحث الألفاظ لحجّيّة الظهور، والبحث عن موضوع الكبرى كبروي بوجه.

نعم، إنّ الأبحاث التحليليّة للقطع الطريقي وحجّيّته وكذا القطع الموضوعي ممّا يمهّد الدخول في البحث عن الطرق والأمارات وقيامها مقام القطع، فلابدّ من البحث عنها في مقدّمة باب الحجج.

٢٤ ـ الإمكان التشريعي في التعبّد بالظنّ

إنّ أوّل ما يبدو في مجال اعتبار الأمارات من المحقّق النائيني ﵀ أنّه قائل بإمكان التعبّد بالأمارة غير العلميّة كالمشهور إلّا أنّه يقول بـ «الإمكان التشريعي» على حدّ تعبيره في الفوائد والأجود[١]، دون التقريرات العالية، فإنّه عبّر عنه بـ «الإمكان الوقوعي»[٢].

ومراده من الإمكان التشريعي ما لا يلزم منه محذور في عالم التشريع، والمراد بالمحذور هنا تفويت المصلحة أو الإلقاء في المفسدة أو الحكم بلا ملاك أو اجتماع الحكمين المتنافيين ونحو ذلك على ما يظهر من الفوائد[٣].

ولو أراد من الإمكان التشريعي الإمكان الوقوعي فيما يتعلّق بالأُمور التشريعيّة فلا مشاحة في الاصطلاح، ولكنّه نفس الإمكان الوقوعي التكويني إلّا أنّ متعلّقه أمر شرعي لا أنّه يقابله.

ولو أراد منه ما يقابل الإمكان الوقوعي التكويني فلا يتصوّر له معنى كما أشار إليه المحقّق العراقي ﵀ أيضاً في حاشيته على هذا

١ ـ فوائد الأُصول: ج ٣ ص ٨٨، أجود التقريرات: ج ٣ ص ١٠٩.

٢ ـ التقريرات العالية: ج ٣ ص ١٥٧.

٣ ـ فوائد الأُصول: ج ٣ ص ٨٨.

الموضع من الفوائد.

نعم، إنّه يظهر من الأجود أنّه جعل الإمكان التشريعي في قبال الإمكان التكويني المختصّ بالأُمور الخارجيّة التي للعقلاء فيها أصل في إثبات الإمكان والامتناع[1].

١ ـ أجود التقريرات: ج ٣ ص ١٠٩.

٢٥ ـ المحذور الملاكي والمحذور الخطابي في التعبّد بالظنّ ودفعهما

إنّ المحذور في أن يتعبّدنا الشارع بالطرق غير العلميّة إمّا ملاكي، وإمّا خطابي على حدّ تعبير المحقّق النائيني ﷺ[١].

والمحذور الملاكي كتفويت المصلحة أو الإلقاء في المفسدة، والمحذور الخطابي هو ما يرجع إلى امتناع في الجعل كاجتماع الحكمين المتماثلين أو الضدّين أو النقيضين.

والأصل في بيان المحذور شبهة ابن قبة القائل بأنّ التعبّد بخبر الواحد والعمل به موجب لتحليل الحرام وتحريم الحلال[٢].

وصرّح العلّامة النائيني ﷺ على ما في التقريرات العالية بأنّ قول ابن قبة وإن كان بظاهره منطبقاً على المحذور الثاني ـ أي الخطابي ـ لكن يمكن تطبيقه ـ بارتكاب خلاف الظاهر ـ على المحذور الأوّل أيضاً بأن يكون مراده تفويت ملاك الحرمة والوجوب[٣].

ومن الواضح أنّ محذور التعبّد بالظنّ إنّما يتصوّر في صورة

١ ـ أجود التقريرات: ج ٣ ص ١١٠، فوائد الأُصول: ج ٣ ص ٨٩، التقريرات العالية: ج ٣ ص ١٦٠.

٢ ـ فرائد الأُصول: ج ١ ص ١٠٥.

٣ ـ التقريرات العالية: ج ٣ ص ١٦٠.

انفتاح باب العلم بأن يتمكّن المكلّف من الاطّلاع على تكاليفه علماً ومع ذلك يتعبّده الشارع بجواز العمل بالطرق والأمارات.

وأمّا في صورة الانسداد بل صورة الحرج الشديد في أخذ التكاليف بالعلم أو القطع فلا ينبغي الإشكال في جواز العمل بالأمارات الظنّيّة، بل هو المتعيّن بناءً على تماميّة دليل الانسداد وعدم وجوب الاحتياط حينئذٍ.

وقد أجاب المحقّق النائيني ﷺ عن المحذورين.

أمّا المحذور الملاكي ـ أي الوقوع في خلاف الواقع للعمل بالأمارة مع إمكان تحصيل الملاك الواقعي بالعلم كما هو المفروض ـ فقد أجاب عنه المحقّق النائيني ﷺ بوجوه[1]:

منها: احتمال أكثريّة مطابقة الأمارة للواقع أو تساويها له بل احتمال كونها أغلب مطابقة من القطوع المتعارفة في علم الشارع العالم بحقائق الأُمور، ومعه فلا قبح ولا امتناع في أن يتعبّدنا بالأمارة.

ولا يخفى أنّه يكفي ذاك الاحتمال، ولا يحتاج إلى إثباته؛ لأنّ المطلوب إثبات إمكان التعبّد وعدم الامتناع وقوعاً أو تشريعاً لا لزوم التعبّد وضرورته.

١ ـ التقريرات العالية: ج ٣ ص ١٦٠ ـ ١٦٥.

ومنها: كفاية المصلحة التسهيليّة في صحّة جعل الأمارة حجّة ومعتبرة ولو امضاءً، وهي مصلحة نوعيّة مقدّمة على المصالح الشخصيّة فلا قبح في فعل الله في جعل الاعتبار للأمارة، بل ادّعى المحقّق النائيني ﵀ أنّ تقديمها عليها ليس بعزيز في الشريعة المطهّرة كما في جواز قتل المسلمين الذين تترّس بهم الكفّار بل وجوبها.

ومنها: كفاية المصلحة السلوكيّة في جبران ما فات من أشخاص المكلّفين في العمل بالأمارة، وهي مقتضى السببيّة على حدّ تعبيره[1]، في قبال السببيّة المنسوبة إلى الأشاعرة والمعتزلة.

وحيث أجاب هو ﵀ بالمصلحة التسهيليّة تارةً، وبالمصلحة السلوكيّة أُخرى يعلم أنّهما مختلفان كما هو المستفاد من توضيحه أيضاً حيث إنّ الأُولى مصلحة نوعيّة بخلاف الثانية حيث كانت مصلحة شخصيّة.

والظاهر أنّه ﵀ اعتقد أنّ الشيخ الأعظم ﵀ أيضاً يرى المصلحة السلوكيّة هكذا إلّا أنّه ذهب إلى أنّ هذه المصلحة عند الشيخ ﵀ قائمة بنفس العمل على طبق الأمارة والالتزام به في مقام العمل إلى أن صارت محلّ إشكال بين تلامذته في الدورة الأخيرة من بحثه فقد زادوا لفظة «الأمر» فتكون المصلحة قائمةً بالأمر بالعمل

١ ـ التقريرات العالية: ج ٣ ص ١٦٤.

بالأمارة وذلك لأن لا يستلزم قول الشيخ ﵀ التصويب الباطل[١].

ولم يقبل العلّامة النائيني ﵀ لزوم تلك الزيادة لمخالفته لمذاق الشيخ ﵀ حيث إنّه رأى تبعيّة الأحكام للمصالح في متعلّقاتها لا في الأمر، مضافاً إلى أنّ المصلحة إذا كانت قائمة بالالتزام بالأمارة لا في نفس العمل لا يستلزم ذلك التصويب الباطل[٢].

نعم، استشكل فيه تلميذه المظفّر ﵀ بأنّ الالتزام بما هو فعل قصدي من النفس لو اعتبر في شيء إنّما اعتبر في العبادات لا في جميع أفعال الإنسان[٣].

هذا كلّه في دفع المحذور الملاكي، وأمّا المحذور الخطابي وهو اجتماع حكمين متضادّين أو متناقضين عند أداء الأمارة إلى حرمة ما يكون واجباً أو عدم وجوب ما يكون كذلك وذلك عند مخالفة الأمارة، بل اجتماع المثلين عند مصادفة الأمارة للواقع فقد أجاب عنه المحقّق النائيني ﵀ بأنّ اجتماع المثلين في الأحكام يقتضي التأكّد، كما أنّ للتفصّي من اجتماع الضدّين والنقيضين وجوهاً، منها: تغاير الحكم الظاهري للحكم الواقعي موضوعاً فإنّ الأوّل

١ ـ التقريرات العالية: ج ٣ ص ١٦٨، فوائد الأُصول: ج ٣ ص ٩١.

٢ ـ التقريرات العالية: ج ٣ ص ١٧٠.

٣ ـ أُصول الفقه للعلّامة المظفّر ﵀: ج ٢ ص ٤٠.

مأخوذ في موضوعه الشكّ بخلاف الثاني، ومن الواضح أنّ وحدة الموضوع معتبرة في التضاد أو التناقض.

واستشكل فيه المحقّق النائيني ﷺ بانحفاظ الحكم الواقعي في حالة الشكّ وإن لم يؤخذ في موضوعه الشكّ، وعليه يلزم اجتماع الضدّين[١].

ومنها: اختلاف المحمول في الحكم الواقعي والظاهري وإن كان موضوعهما واحداً، فإنّ الوجوب الواقعي إنّما يضادّ الحرمة الواقعيّة لا الحرمة الظاهريّة، وقد أضاف صاحب التقريرات العالية: «هذا الوجه حكاه شيخنا الأُستاذ ـ دام ظلّه ـ عن بعض مشايخه»[٢].

ولعلّه أراد بذلك ما أفاده الميرزا الشيرازي ﷺ على ما في تقريراته عن الأحكام الظاهريّة من قوله: «إنّما تلك الخطابات أحكام صوريّة خالية عن الرضا النفساني أو الحبّ والبغض أو الكراهة والإرادة، دعت مصلحة خارجيّة إلى توجيهها على هذا النحو نحو المكلَّف»[٣].

وقد أجاب الميرزا الشيرازي ﷺ بذلك دفعاً لشبهة اجتماع

١ ـ فوائد الأُصول: ج ٣ ص ١٠٠، التقريرات العالية: ج ٣ ص ١٧١ و١٧٢.

٢ ـ التقريرات العالية: ج ٣ ص ١٧٢.

٣ ـ تقريرات المجدّد الشيرازي ﷺ: ج ٢ ص ١٠.

الإرادة والكراهة في نفس المكلّف.

ولذا قال بعد ذلك: «فالحبّ والبغض والإرادة والكراهة الواقعيّات ثابتات في نفس الآمر بالنسبة إلى المصلحة والمفسدة الواقعيّتين في تلك الوقائع وليس في نفسه حبٌّ وبغضٌ بالنسبة إلى طرف نقيض متعلّق الحبّ والبغض من حيث المصلحة والمفسدة الواقعيّتين»[١].

وعليه فالميرزا الشيرازي ﵀ قائل بثبوت حكم صوري ظاهري والميرزا النائيني ﵀ أنكر ذلك رأساً حيث إنّه قد سبق ذهابه إلى أنّ الأحكام الظاهريّة هي نفس الأحكام التي أدّتها الأمارة، ففي الحقيقة أنّه لا حكم ظاهري أصلاً.

ومنها: اختلاف الحكم الواقعي والظاهري بالشأنيّة والفعليّة، وقد أشار إلى هذا الوجه الميرزا الشيرازي ﵀ ـ على ما في تقريراته ـ حيث قال: «ويمكن حلّ الإشكال باختلاف الحكمين من حيث القوّة والفعل، فإنّ الحكم الواقعي إنّما يتعلّق به شأناً، والظاهري متعلّق به فعلاً، ويشترط في التناقض الوحدات الثمانية التي منها القوّة والفعل»[٢]، ولعلّه أخذ ذلك من الشيخ الأعظم ﵁ حيث حكى

١ ـ تقريرات المجدّد الشيرازي ﵀: ج ٤ ص ١٠.

٢ ـ تقريرات المجدّد الشيرازي ﵀: ج ٤ ص ٧.

عنه في الأوثق أنّه قال في حاشية منه على موضع من رسائله: «لا منافاة بين الحكم الشأني لذات الفعل من حيث هو وثبوت ضدّه الفعلي من حيث صفة جهالة حكمه»[١].

وفي التقريرات العالية ما يفسّر باختصارٍ المراد من هذا الوجه حيث جاء فيه: «بمعنى أنّ الحكم الواقعي مجعول على طبق المقتضي، ومؤدّى الأمارة حكم على طبق المانع»[٢].

ويستفاد من الفوائد والأجود أنّه قد يعبّر عن الأحكام الشأنيّة بـ«الأحكام الإنشائيّة»[٣]، وقد نسب في تقرير الأجود هذا الوجه بكلا التعبيرين إلى صاحب الكفاية في تعليقته على الرسائل[٤].

مع أنّه في التقريرات العالية جعل اختلاف الحكم الواقعي عن الظاهري بالشأنيّة والفعليّة وجهاً واختلافهما بالإنشائيّة والفعليّة وجهاً آخر.

ولا يخفى أنّ الشأنيّة والإنشائيّة شيئان عند صاحب الكفاية ﷺ، فإنّه قال بعد التصريح بأنّ الحكم بعدما لم يكن شيئاً مذكوراً بأنّ له

١ ـ أوثق الوسائل: ص ٥٨٨.

٢ ـ التقريرات العالية: ج ٣ ص ١٧٢.

٣ ـ فوائد الأُصول: ج ٣ ص ١٠١، أجود التقريرات: ج ٣ ص ١٢٥.

٤ ـ أجود التقريرات: ج ٣ ص ١٢٥.

مراتب من الوجود، وقال:

أوّلها: أن يكون له شأنه من دون أن يكون بالفعل بموجود أصلاً.

ثانيها: أن يكون له وجودٌ إنشاءً من دون أن يكون له بعثٌ وزجرٌ وترخيصٌ فعلاً.

ثالثها: أن يكون له ذلك مع كونه كذلك فعلاً من دون أن يكون منجّزاً بحيث يعاقب عليه.

رابعها: أن يكون له ذلك كالسابقة مع تنجّزه فعلاً.

ثمّ صرّح بأنّ التضادّ بين الأحكام إنّما هو فيما إذا صارت فعليّة ووصلت إلى المرتبة الثالثة[1].

وعليه فلا مانع من اجتماع الحكمين المثلين في مرحلة الإنشاء، كما لا مانع من اجتماع الحكمين الضدّين إذا كان أحدهما إنشائيّاً والآخر فعليّاً وفق ما أدّت إليه الأمارة.

وكيفما كان، فإنّ المحقّق النائيني ﷺ لم يرض بالقول بالجمع بين الحكم الظاهري الفعلي مع الواقعي الشأني أو الإنشائي.

حيث إنّ الواقع لو كان مطلقاً حتّى في فرض قيام الأمارة على خلافه يلزم اجتماع الفعليين الضدّين، ولو كان مقيّداً بعدم قيامها على خلافه، فذاك هو التصويب؛ لأنّ الحكم إنّما كان وفق مؤدّى

١ ـ درر الفوائد في الحاشية على الفرائد: ص ٧.

الأمارة بتقليب الواقع إلى ما أدّته الأمارة[١].

وقد ردّ ﷺ أيضاً أن تكون الأحكام الشأنيّة بمعنى الأحكام الاقتضائيّة لاستلزامه للإهمال في الثبوت، وهو غير معقول، كما ردّ أن تكون بمعنى الأحكام الإنشائيّة أيضاً لعدم وجود أحكام إنشائيّة في الواقع عنده[٢]، وقد أسبقنا أنّه يعتقد بأنّ الموجود في الواقع هو إنشاء الحكم في الأزل.

وفي هذا الضوء أورد على المحقّق صاحب الكفاية ﷺ بإنكار المراتب الأربع للحكم الشرعي.

حيث إنّ المرتبة الأولى ـ وهي مرتبة اقتضاء الملاك ـ ليست من مراتبه، بل هي بمنزلة العلّة لثبوت الحكم، كما أنّ المرتبة الرابعة من آثار الحكم العقليّة لا أنّها مرتبة له. ولا معنى محصّل للقول بمرتبتي الإنشاء والفعليّة لاعتقاده بأنّه يستلزم التصويب على ما مرّ آنفاً؛ فلاحظ التقريرات العالية لتفاصيل كلامه[٣].

ويمكن القول بأنّه قائل بأنّ للحكم مرتبتين ببيان آخر:

أولاهما: مرتبة إنشاء الحكم وهي أزليّة.

١ ـ فوائد الأُصول: ج ٣ ص ١٠٢، أجود التقريرات: ج ٣ ص ١٢٦.

٢ ـ فوائد الأُصول: ج ٣ ص ١٠٢ و١٠٣.

٣ ـ تقريرات العالية: ج ٣ ص ١٧٤ و١٧٥.

وثانيتهما: مرتبة تحقّق الموضوع، فيصير الحكم به فعليّاً.

فلو كانت حقيقة الحكم بإنشائه فلا مرتبة له إلّا المرتبة الأولى ولو كانت بتحقّق موضوعه، فلا مرتبة له إلّا المرتبة الأخيرة.

والمتحصّل من كلامه أنّه لا حقيقة للحكم الظاهري حتّى يشكل بثبوت المحذور في جمعه مع الحكم الواقعي.

وبالجملة، إنّه لا محذور في العمل بالأمارات، ولذلك تقع كبريات أُصوليّة لاستنباط الأحكام الشرعيّة.

٢٦ ـ الأصل في حجّيّة الأمارات

من الواضح أنّه لو لم تكن الأمارة حجّة لا يصحّ الركون إليها، فإنّ الكبريات الأُصوليّة بوصف أنّها حجّة أو من الحجّة تقع في طريق الاستنباط.

وقد ذهب الميرزا النائيني ﵀ إلى أنّ الحجّيّة من الأحكام المجعولة، ومعناها هو الوسطيّة في الإثبات، وأكّد على أنّ فعليّتها إنّما تكون في ظرف الإحراز وإلّا فإنّ مجرّد إنشاء الحجّيّة لأمارة لا يقتضي الوساطة في الإثبات ما لم يصل إلى العبد، ولذلك يكون الشكّ في إنشاء الحجّيّة لأمارة خاصّة يوجب القطع بعدم وساطتها للإثبات[1].

وللشارع أن يسلب صفة الحجّيّة عن أمارة بالأدلّة الخاصّة كما في القياس أو بالأدلّة العامّة كما في الاستصحاب لولا الدليل على اعتباره.

ولذلك أنّ الأصل في الظنون ـ كما هو المعروف ـ هو عدم جواز التعبّد بها لأنّ التعبّد بما لا يعلم أنّه حجّة يكون من مصاديق التشريع المحرَّم بالأدلّة الأربعة، وقد ذهب العلّامة النائيني ﵀ إلى أنّ قبح

١ ـ أجود التقريرات: ج ٣ ص ١٤٧.

التشريع عقلاً ليس من قبيل أحكام العقل الطريقيّة إلى الوقوع في مفسدة كما في قبح الظلم، بل إنّه ممّا لا دخل للواقع في قبحه؛ لأنّ المناط في نظر العقل هو أنّ إسناد ما لا يعلم أنّه من الشرع إلى الشرع قبيح، وهو تمام الموضوع لحكم العقل بقبحه، ولذلك لو أسند العبد إلى مولاه ما يتيقّن بتشريعه مع أنّه ليس كذلك واقعاً لم يرتكب قبيحاً عقلاً[1].

وفي هذا الضوء يعلم أنّ من اعتقد بكبريات أُصوليّة لم يقم بتحقيقها عقلاً أو شرعاً يرتطم في وادي التشريع، وهذا جانب آخر من فوائد تحصيل العلم بأُصول الفقه حيث إنّ من استنبط من دون تثبّت لها وما يكون حجّة بينه وبين الله تعالى فقد قام على ما استقلّ العقل بقبحه؛ لأنّه تشريع.

نعم، إنّ الملاك في قبحه لا يقوم بمفسدة من خارج النفس فقط كما في الظلم على ما أشرنا إليه آنفاً، بل المفسدة قائمة بنفس التشريع بما أنّه فعل جوانحي ولو بقيد إظهاره، وقد صرّح ﷺ بأنّ قبحه ممّا يقع في سلسلة علل الحكم الشرعي فيستتبع حرمته شرعاً وفاقاً للشيخ الأعظم ﷺ وخلافاً للمحقّق الخراساني ﷺ[2]، وادّعى

١ ـ فوائد الأُصول: ج ٣ ص ١٢٣ و١٢٤.

٢ ـ أجود التقريرات: ج ٣ ص ١٥٣، فوائد الأُصول: ج ٣ ص ١٢٠ و١٢١.

المحقّق العراقي ﷺ في حاشية الفوائد أنّ التشريع نحوٌ من الطغيان على المولى بلا احتياج إلى حكم مولوي[١].

ولا يخفى أنّ صريح الأجود كون الحرمة التشريعيّة من عوارض الفعل الخارجي لا من عوارض البناء القلبي من دون مساس لها بالأفعال الخارجة[٢].

ولكن في الفوائد لم يجعل ذلك جزماً من المحقّق النائيني ﷺ، بل جعله ميلاً إلى أنّ قبح التشريع يسري إلى الفعل الذي يحدث في ضمنه خارجاً، كما قال به الشيخ الأعظم ﷺ وقد خالفه المحقّق الخراساني ﷺ[٣].

وهذا يعني أنّ عنوان التشريع من العناوين المحرّمة للأفعال.

وبما قلنا يظهر أنّه ليست روح علم الأُصول العلم بمجرّد الكبريات مع قطع النظر عن حجّيّتها الشرعيّة والعقليّة، بل الروح الحاكمة على مسائلها هي الكبريات المعهودة بعد أن تثبت حجّيّتها في ضمن الأبحاث الأُصوليّة.

١ ـ فوائد الأُصول، الهامش ١: ج ٣ ص ١٢١.

٢ ـ أجود التقريرات: ج ٣ ص ١٥٣.

٣ ـ فوائد الأُصول: ج ٣ ص ١٥٣.

٢٧ ـ مراتب الامتثال

ينبغي الإشارة إلى أنّ رفع الشبهات الحكميّة بالتمسّك بالكبريات المعتبرة إنّما كان في طريق الامتثال للإلزامات الشرعيّة المعلومة إجمالاً، وللامتثال مراتب أربع:

الأولى: «الامتثال التفصيلي»، سواء أكان بالعلم الوجداني أم بالأمارات المعتبرة.

الثانية: «الامتثال العلمي الإجمالي»، وذلك بالاحتياط في أطراف الشبهات بترك المحتملات في الشبهة التحريميّة والإتيان بها في الشبهة الوجوبيّة.

الثالثة: «الامتثال الظنّي»، سواء أكان ذلك الظنّ غير معتبر أم كان معتبراً من باب اعتبار الظنّ المطلق حكومةً.

والرابعة: «الامتثال الاحتمالي».

وقد أشار إلى هذه المراتب الأربع الشيخ ﵀ في فرائده قائلاً بأنّ هذه المراتب مترتّبة لا يجوز بحكم العقل العدول عن سابقتها إلى لاحقتها إلّا مع تعذّرها على إشكالٍ في الأوّلين[1].

وأراد من الإشكال ما قاله في مبحث العلم الإجمالي من كفاية

١ ـ فرائد الأُصول: ج ١ ص ٤٣٢.

الامتثال الإجمالي عن الامتثال التفصيلي علماً أو أمارةً لعدم دليل على دخل قصد الوجه في الامتثال فيكفي الاحتياط والعلم الإجمالي بالامتثال وإن لم يحصل معه قصد الوجه تعييناً.

هذا، ولكن المحقّق النائيني ﵀ استقوى لزوم تقديم الامتثال التفصيلي على الامتثال الإجمالي في خصوص ما إذا استلزم الاحتياط تكرار العمل، واستدلّ على ذلك بقوله في الفوائد: «فإنّ حقيقة الإطاعة عند العقل هو الانبعاث عن بعث المولى بحيث يكون الداعي والمحرّك له نحو العمل هو تعلّق الأمر له وانطباق المأمور به عليه، وهذا المعنى في الامتثال الإجمالي لا يتحقّق»[١].

مضافاً إلى أنّه لا دليل على أنّ الامتثال الإجمالي في عرض الامتثال التفصيلي، ومعه فالعقل يستقلّ بلزوم الاحتياط في ترك الامتثال الإجمالي ولزوم تقديم الامتثال التفصيلي عليه[٢].

ولذلك ذهب ﵀ في حاشية العروة إلى عدم جواز الاحتياط فيما يستلزم تكرار العمل بل يجب الاجتهاد أو التقليد للمتمكّن منهما[٣].

نعم، إنّما اعتبره في العبادات لوضوح أنّ المعاملات متحقّقة ولو

١ ـ فوائد الأُصول: ج ٣ ص ٧٢ و٧٣.

٢ ـ أجود التقريرات: ج ٣ ص ١٠.

٣ ـ العروة الوثقى: ج ١ ص ١٤.

بالاحتياط حيث لا يعتبر فيها قصد القربة والوجه رأساً.

وعلى هذا الأساس أنّ التمسّك بالكبريات الأُصوليّة لاستنباط الوظائف العباديّة لازم عند المحقّق النائيني ﵀ ولا يجوز ترك الاجتهاد بضمّ الصغريات إلى الكبريات، مع الرجوع إلى الاحتياط والاعتماد عليه في مقام الامتثال في العبادات إذا استلزم ذلك تكرار العمل كالجمع بين صلاة الظهر وصلاة الجمعة في يومها.

ولا يخفى أنّ هذا التقديم واجب مع التمكّن من الاجتهاد أو التقليد.

وأمّا مع عدم التمكّن فلم يقل أحد بعدم جواز الامتثال الإجمالي، وإنّما أشرنا إلى مراتب الامتثال ولزوم مراعاتها من وجهة نظر المحقّق النائيني ﵀ حتّى يلاحظ أنّ التمسّك بالقواعد الأُصوليّة الاجتهاديّة والتقليديّة قد يكون واجباً تعيينيّاً عند المحقّق النائيني ﵀ ولم تكن قاعدة الاحتياط في عرضهما.

٢٨ ـ انحلال العلم الإجمالي الكبير

إنّ الكبريات الأُصوليّة المعتبرة ممّا قام عليه الاجتهاد، ولا مناص من تحقيقها أداءً للوظائف المعلومة إجمالاً.

وذلك يعني أنّ العلم الإجمالي الكبير بالإلزامات الشرعيّة إنّما ينحلّ بالاستعانة بتلك الكبريات. وعليه فلو قلنا بأنّ روح علم الأُصول هي ما ينحلّ به ذلك العلم الإجمالي لم نقل شططاً.

ولذا يجدر بنا الإشارة أيضاً إلى انحلاله من منظور العلّامة النائيني ﵀ فنقول: إنّ كلّ مؤمن بالشريعة يجد من نفسه أنّه لا يهمل أمره، فإنّ الشريعة بلا تكاليف غيرُ واقعةٍ، بل يعلم إجمالاً بأنّها مشتملة على أحكام إلزاميّة وجوبيّةً أو تحريميّةً، يقال له: «العلم الإجمالي الكبير»، وهو ضروري الثبوت عنده كما صرّح به المحقّق النائيني ﵀ أيضاً، وجعله أوّل العلوم الإجماليّة في قبال العلم الإجمالي الثاني الناشئ من مجموع الأمارات الظنّيّة من الأخبار والشهرة والإجماع المنقول والأولويّة من الأمارات المعتبرة وغير المعتبرة، وإنّما يحصل له هذا العلم الإجمالي الثاني من باب تراكم الظنون الحاصلة من ملاحظة تلك الأمارات، وقد عبّر عنه المحقّق النائيني ﵀ بـ «العلم الإجمالي المتوسّط» أيضاً

لتوسّطه بين سابقه ولاحقه الآتي.

وقد أشار إلى العلم الإجمالي الثالث الناشئ من خصوص الأخبار، وقد ذهب إلى عدم انحلال الثاني بالثالث[١].

ولكنّ المهمّ في هذا المجال أن يعلم أنّه ﷺ اعتقد بانحلال العلم الإجمالي الأوّل بالعلم الإجمالي الثاني؛ لأنّه مع الأخذ بمجموع الأمارات حصلت الشبهة في الزائد من التكاليف، وبصريح عبارة الفوائد: «لأنّ المعلوم بالإجمال بين الوقائع المشتبهة لا يزيد قدراً عن المعلوم بالإجمال بين جميع الأمارات الظنّيّة»[٢]، وقد أشار إليه إجمالاً في الجواب عن تمسّك الأخباريّين بالعلم الإجمالي إثباتاً لوجوب الاحتياط في الشبهات التحريميّة، وذلك باحتمال انطباق المعلوم بالإجمال واقعاً على الأدلّة الواصلة[٣].

١ ـ التقريرات العالية: ج ٣ ص ٣١١، فوائد الأُصول: ج ٣ ص ١٩٩.

٢ ـ فوائد الأُصول: ج ٣ ص ٢٠٠.

٣ ـ فوائد الأُصول: ج ٣ ص ٣٧٧، التقريرات العالية: ج ٣ ص ٤٩٥.

٢٩ ـ الانفتاح والانسداد

ظهر ممّا سبق أنّ الكبريات الأُصوليّة إنّما يتمسّك بها لانحلال العلم الإجمالي الثاني بالأخذ بما يعتبر من الأمارات المظنونة وعدم الاستناد بغيرها ممّا لا دليل على اعتباره، وكذا ترك المشكوكات والموهومات.

وفي هذا المقام مسلكان:

الأوّل: مسلك الانفتاح.

والثاني: مسلك الانسداد.

وفي الحقيقة أنّ أصحاب المسلكين اختلفوا في أنّ الكبرى التي ينحلّ بها العلم الإجمالي بالتكاليف المودعة في مجموعة الأدلّة والأمارات هل هي اعتبار الظنون الخاصّة لانفتاح باب العلم والعلمي أو باب العلمي على الأقلّ وإن لم يتمكّن من تحصيل العلم بالواقع، أو هي اعتبار الظنّ المطلق بتماميّة أحد الوجوه التي قامت على ذلك؟ مع اشتراكهم في تخطئة الأخباريّة في دعوى انحلال العلم الإجمالي الكبير بخصوص الأخبار المذكورة في الكتب الأربعة أو الأخبار في الكتب المشهورة؛ لأنّها قطعيّة صدوراً أو حجّةً.

ثمّ إنّه قد ذكر أصحاب الانسداد مقدّمات لإثبات اعتبار الظنّ ما لم يردع عنه الشارع بالخصوص على اختلافٍ منهم في أنّه على نحو الكشف الشرعي عن ذلك أو على نحو الحكومة العقليّة من دون أيّ كشف.

وتلك المقدّمات عبارة عن:

الأولى: انسداد باب العلم والعلمي في معظم الفقه، وهي عمدة المقدّمات.

الثانية: عدم جواز إهمال الوقائع المشكوكة بالرجوع إلى البراءة في الشكّ في التكليف.

الثالثة: بطلان الرجوع إلى الطرق المقرّرة للجاهل بالأحكام من الاحتياط أو إجراء الأصل في كلّ مسألة من البراءة أو الاستصحاب أو التخيير والاحتياط أو التقليد عن المجتهد الانفتاحي.

الرابعة: قبح ترجيح المرجوح على الراجح.

وقد ردّ العلّامة النائيني ﵀ دليل الانسداد بمنع المقدّمة الأُولى لا بالنسبة إلى انسداد العلم، فإنّه مسلّم عنده لا يمكن الخدشة فيها لعدم وفاء ما يوجب العلم الوجداني التفصيلي بالحكم الشرعي من الأدلّة القطعيّة، كما هو ممّا يصدّقه كلّ مجتهد يخوض في الاستنباط، بل بالنسبة إلى انسداد باب العلمي، فإنّه ﵀ أكّد على أنّ انسداده يتوقّف

على عدم حجّيّة الظواهر ولو من باب اختصاصها بالمشافهين أو عدم ثبوت الأخبار المعتبرة وهي الأخبار الموثوق بها، وقد ردّ الميرزا النائيني ﵀ القول بعدم حجّيّة الظواهر، كما أنّه يحمد الله بوفاء الخبر الموثوق به بمعظم الأحكام[١].

وعليه فلا مجال للبحث عن دليل الانسداد عنده إلّا لمجرّد البحث العلمي كما في التقريرات العالية[٢]، وأنّ البحث عنه على طوله وكثرة مباحثه قليل الفائدة لا يترتّب عليه أثرٌ مهمّ لفساد أساسه كما في الفوائد[٣].

ولو تمّت المقدّمة الأولى بانسداد باب العلم والعلمي فقد رتّب الميرزا ﵀ القول باعتبار الظنّ كشفاً عن أنّ الشارع جعل طريقاً عند الانسداد ـ وهو إمّا الاحتياط الشرعي تحفّظاً على الواقع أو الطرق الظنّيّة وقد ثبت أنّ الاحتياط الشرعي غير منصوب من قبله على ما يقرّر في ذيل المقدّمة الثالثة من عدم وجوبه، بل قيل بحرمته ـ، كما رتّب ﵀ القول باعتبار الظنّ حكومةً من العقل على مدرك المقدّمة الثانية القائلة بعدم جواز إهمال الوقائع المشكوكة، وإنّما رتّب

١ ـ فوائد الأُصول: ج ٣ ص ٢٢٨، التقريرات العالية: ج ٢ ص ٣٣٨ و٣٣٩.

٢ ـ التقريرات العالية: ج ٣ ص ٣٣٩.

٣ ـ فوائد الأُصول: ج ٣ ص ٢٢٩.

القولين على مدرك هذه المقدّمة لأنّه لو قيل بعدم جواز الإهمال من باب العلم الإجمالي بالتكاليف الواقعيّة، فالعقل يحكم بوجوب الموافقة القطعيّة.

وهذا أساس القول باعتبار الظنّ بالحكومة عقلاً ولو قيل بذلك من باب الإجماع على ذلك أو استلزام الإهمال للخروج من الدين، فيكون ذلك أساس القول باعتبار الظنّ كشفاً عن نصب الشارع بطريق في حال الانسداد[١]، ولكنّ المستفاد من بعض كلماته أنّ ما أفاده من اختلاف مبنى القولين يبتني على المماشاة، وإلّا فهو قائل بأنّ نتيجة دليل الانسداد هو الكشف مطلقاً[٢].

وممّا أشار إليه إيضاح معنى الحكومة وأنّه ليس معناها أن يكون الظنّ حجّة منجعلة ذاتيّة لا تناله يد الجعل نفياً وإثباتاً، كالعلم الذي كانت حجّيّته ذاتيّة، بل أنّ معناها حكم العقل بالاكتفاء بالظنّ في مقام الامتثال عند العجز عن العلم[٣]. ولذلك يكون حكمه بذلك حكماً في سلسلة معلولات الأحكام الشرعيّة كما صرّح بذلك

١ ـ فوائد الأُصول: ج ٣ ص ٢٣٣ و٢٣٤، أجود التقريرات: ج ٣ ص ٢٢٤، التقريرات العالية: ج ٣ ص ٣٤١ و٣٤٢.

٢ ـ التقريرات العالية: ج ٣ ص ٣٥٣.

٣ ـ التقريرات العالية: ج ٣ ص ٣٤٣، أجود التقريرات: ج ٣ ص ٢٣٦، فوائد الأُصول: ج ٣ ص ٢٤٠.

الأجود والفوائد[١].

ثمّ إنّه ﷺ قال بالنسبة إلى المقدّمة الثالثة: إنّ التقليد لا يعوّل عليه؛ لأنّ المفروض أنّ الانسدادى يرى الانفتاحي على خطأ، فلا تشمله أدلّة جواز رجوع الجاهل إلى العالم لعدم صغرى لها على الفرض، كما أنّه لا مجال لإجراء البراءة في الشبهات ولا لإجراء الاستصحاب النافي؛ لأنّ المفروض ثبوت العلم الإجمالي بالتكاليف الإلزاميّة، وأمّا الاستصحاب المثبت للتكليف فهو نادر.

وإنّما الكلام في وجوب الاحتياط على الجاهل، وقد جعل ﷺ للاحتياط ثلاث مراتب:

الأُولى: الاحتياط التامّ في جميع الوقائع المشتبهة من مظنوناتها ومشكوكاتها وموهوماتها، وهو يوجب الاختلال بالنظام.

الثانية: الاحتياط الموجب للعسر والحرج من دون استلزامه لاختلال النظام، وهو منفي حيث لا يناسب الشريعة السهلة السمحة، مضافاً إلى أنّ أدلّة نفي الحرج تنفيه.

الثالثة: الاحتياط الذي لا يوجب العسر والحرج[٢].

ولذلك ذهب إلى تبعيض الاحتياط في فرض الانسداد بأن يترك

١ ـ أجود التقريرات: ج ٣ ص ٢٢٢، فوائد الأُصول: ج ٣ ص ٢٤١.

٢ ـ فوائد الأُصول: ج ٣ ص ٢٤٣ و ٢٤٤، أجود التقريرات: ج ٣ ص ٢٣٠.

في الموارد التي تستلزم الاختلال أو العسر والحرج، ويؤخذ به في غيرها، كما يمكن أن يجعل الشارع الظنّ طريقاً محرزاً لحال الانسداد، وعلى كلا التقديرين فلا تصل النوبة إلى العمل بالظنّ من باب حكومة العقل بلزوم الامتثال الظنّي خلافاً للشيخ الأنصاري ﷺ[1].

ونتيجة ما قاله ﷺ أنّه بناءً على القول بالكشف يصبح دليل الانسداد حجّةً محرزةً ووسطاً لإثبات متعلّقه؛ لأنّ الظنّ معتبر حينئذٍ من باب نصب الشارع له بخلاف البناء على القول بحكومة العقل حيث لا جعل في الحكم العقلي؛ فإنّه مجرّد الحكم بكفاية الامتثال الظنّي عند تعذّر الامتثال العلمي دون الجعل والنصب الذي كان من وظيفة الشارع، وقد صرّح بذلك المحقّق النائيني ﷺ[2].

وفي ضوء ما أشرنا إليه باختصارٍ من بحثه في دليل الانسداد يعلم أنّ دليل الانسداد على الكشف يكون من الكبريات الأُصوليّة المحرزة المجعولة شرعاً ويصدق عليها ما يثبت متعلّقه، وعلى الحكومة ليس كذلك، بل هو من الكبريات الأُصوليّة غير المحرزة، فتكون نتيجته كالأُصول العمليّة ولا يستنتج منها حكم فرعي

١ ـ فوائد الأُصول: ج ٣ ص ٢٤٥ و٢٧٢.

٢ ـ فوائد الأُصول: ج ٣ ص ٢٧١.

شرعي، فلابدّ من إضافة قيد «أو الكبريات التي ينتهى إليها العمل» إلى تعريف المحقّق النائيني ﷺ لعلم الأُصول حيث عرّفه بأنّه العلم بالكبريات التي لو انضمّت إليها صغرياتها يستنتج منها حكم فرعي كلّي.

وكيفما كان، فإنّ روح علم الأُصول في حال الانفتاح تختلف عن روحه في حال الانسداد، ولا سيّما الحكوميّ منه، فإنّ الكبريات الانسداديّة الكشفيّة أقرب إلى الكبريات الانفتاحيّة من الانسداديّة الحكوميّة.

٣٠ ـ نظريّة تتميم الكشف في اعتبار الأمارات

إنّه في فرض الانفتاح واعتبار الأمارات بـالخصوص نسب إلى المحقّق النائيني ﵀ أنّه قائل بحجّيّتها من باب تتميم الكشف.

توضيح ذلك: أنّه ﵀ اعتقد باجتماع جهات ثلاث في القطع:

الأُولى: جهة كونه صفةً من الصفات النفسيّة، فإنّه من أيّة مقولة كانت، قائم بالنفس.

الثانية: جهة كونه كاشفاً عن معلومه وإحرازه له، فإنّ له طريقيّة إلى الواقع.

الثالثة: جهة الجري العلمي على وفق العلم[1].

ثمّ صرّح بأنّ الجهة الثـانية ـ أي الكـاشفيّة والطـريقيّة ـ قـابلة للجعل، وهي التي تكون مجعولةً في باب الأمارات تنزيلاً للأمارة منزلة العلم لا أنّ مؤدّاها هو المجعول، وقد عبّر عن ذلك بـ «تتميم الكشف» حيث إنّ كشف الأمارة نـاقص وأنّ الشـارع يـتمّم ذلك الكشف بجعل الأمارة محرزة للواقع ووسطاً لإثباته، وعـلى حـدّ تعبيره: كان الشارع في عالم التشريع جعل الظنّ علماً مـن حـيث

١ ـ فوائد الأُصول: ج ٣ ص ١٦ و١٧.

الكاشفيّة والمحرزيّة بلا تصرّف في الواقع ولا في المؤدّى[١].

وعليه فما للعلم من الطريقية بالذات يكون للظنّ المعتبر بالتعبّد والجعل تتميماً، وإنّما أصرّ ﷺ على ذلك نفياً لكون طريقيّة الأمارات انتزاعيّة من تنزيل مؤدّى الأمارة منزلة الواقع أو من وجوب العمل وفق الأمارة، ولذلك أنكر ثبوت الحكم الظاهري كما أشرنا إليه سابقاً.

نعم، إنّ تتميم الكشف للأمارة شرعاً كما يمكن أن يكون ابتداءً كذلك يمكن أن يكون امضاءً[٢].

وقال في الفوائد ما حاصله: إنّ الأمارات عند العقلاء كالعلم؛ فإنّهم لا يعتنون باحتمال مخالفة الطريق للواقع، وليس ذلك إلّا لمكان تنزيل هذا الاحتمال منزلة العدم، وكأنّه لم يكن مع وجوده تكويناً، ثمّ نفى أن يكون اعتمادهم عليها من باب حصول العلم منها، فإنّه يكذّبه الوجدان لوضوح وجود احتمال مخالفة الطريق للواقع في أنفسهم، ومع ذلك يعتمدون عليها لكون الطرق عندهم كالأسباب المفيدة للعلم من حيث الإتقان والاستحكام[٣]، ومثله في

١ ـ فوائد الأُصول: ج ٣ ص ١٧.

٢ ـ أجود التقريرات: ج ٣ ص ٢١، فوائد الأُصول: ج ٣ ص ١٠٦.

٣ ـ فوائد الأُصول: ج ٣ ص ١٠٦ و١٠٧.

الأجود تأكيداً على أنّ الطرق المجعولة طـرق عـقلائيّة ولم يكـن للشارع بالإضافة إليها تصرّف إلّا إمضاؤها، وإنّما شأن العقلاء فيها هو إلغاء احتمال المخالفة[١].

وبالجملة، إنّ نقصان الأمارة من حيث الكشف يستدعي إمكان تتميمه إحرازاً بتعبّد شرعي وجعلٍ اعتباري بخلاف العلم الذي في غاية الكمال كشفاً لدى من حصل له مع اشتراكهما في أن لا تنالهما يد الجعل في كشفهما مطلقاً، وقد صرّح بذلك في الفوائد[٢]، ولعلّ ما أفاده لا غبار عليه تصويراً حيث إنّ الطريقيّة كغيرها من المـفاهيم قابلة لجعل مصداقٍ اعتباري له طريقاً، وعليه أنّ اعتبار الطريقيّة لا مؤونة له كغيره من الاعتبارات.

نعم، يمكن البحث عن وقوع هذا الاعتبار عند العقلاء وإمضائه عند الشارع.

هذا، ولكنّ السيّد المحقّق الشاهرودي ﷺ أنكر هذا التفسير من تتميم الكشف ونفى نسبته إلى أُستاذه النائيني ﷺ بقوله: «كذا نُسِب إليه وحاشاه ﷺ»، وإنّما أنكر ذلك معلّلاً بأنّه ليس في بناء العـقلاء تنزيل، فإنّ الموجود عند العقلاء هو «العلم النظامي»، وأراد بذلك

١ ـ أجود التقريرات: ج ٣ ص ١٣٠.

٢ ـ فوائد الأُصول: ج ٤ ص ٤٨١.

العلم العادي الموسوم بـ« الاطمئنان »[١].

ثمّ إنّه استشكل في تفسير التتميم المذكور بأنّ إمضاء الشارع يتمّم كشف الأمارة مؤكّداً على أنّه ليس مراد أُستاذه من تتميم الكشف للأمارة؛ لأنّ تتميم الكشف أمر تكويني، ولا يحصل الأمر التكويني بالتشريع، فلا تصحّ الأمارة علماً تعبّداً بوجه، هكذا في تقرير المناهج[٢]، ومثله في المباني[٣]، وكذا في تقرير النتائج حيث قال فيها: « وليس المراد بجعل الطريقيّه والكاشفيّة إعطاء صفة المحرزيّة للأمارة كما هو ظاهر بعض عبارات التقرير (أي تقرير ما أفاده المحقّق النائيني ﵀) »، وعلّل ذلك بأنّ ما ليس بكاشف تامّ لا يعقل أن يصير تامّاً بالتشريع، ثمّ ذهب إلى أنّ إمضاء الشارع للأمارات العقلائيّة يوجب ازدياد كشفها تكويناً[٤].

هذا، ولكن لم أجد في تقريرات المحقّق النائيني ﵀ ما يدلّ على أنّه أراد بالتتميم تتميماً تكوينيّاً حتّى يرد على تقريراته ما أورده المحقّق الشاهرودي ﵀، بل الظاهر أنّه ﵀ أراد تتميماً تعبّديّاً، بل

١ ـ مناهج الأُصول: ج ٣ ص ١٨٣.
٢ ـ مناهج الأُصول: ج ٣ ص ١٨٣.
٣ ـ مباني أُصول الفقه: ج ٣ ص ٤٢.
٤ ـ نتائج الأفكار: ج ٣ ص ١٤٤.

صرّح بأنّ الطريقيّة للأمارات مجعولة تعبّداً، وذلك في عالم التشريع كما نقلنا عبارته من الفوائد.

ومن المحتمل جدّاً أنّ المحقّق الشاهرودي ﷺ تصوّر أنّ أُستاذه ﷺ لا يذهب إلى التتميم ولو بالتنزيل حيث إنّ أثر الطريقيّة تكويني، ولابدّ في التنزيل من ملاحظة أثر شرعي ولا أثر شرعي للعلم حتّى تنزّل الأمارة منزلة العلم، ولذلك يستفاد منه ﷺ على ما في تقريرات شيخنا الأُستاذ ـ دام بقاؤه ـ أنّ الإمضاء الذي قال به المحقّق النائيني ﷺ ليس بمعنى التنزيل، فإنّ التنزيل لابدّ أن يكون بلحاظ أثر شرعي فلا يمكن اعتبار الأمارة بلحاظ الكشف[1]، فإنّ الكشف ليس أثراً شرعيّاً للعلم بل هو نفسه تكويناً.

وعلى كلّ حال أنّ روح علم الأُصول قد حلّت في كبرياته التي تكون أمارات على الأحكام الشرعيّة بنحو اعتبارها تتميماً لكشفها في عالم التشريع تعبّداً وجعلاً ولو بالإمضاء من دون الابتداء بذلك، وهذا ما سلكه العلّامة النائيني ﷺ بالنسبة إلى الأمارات العقلائيّة فكما يمكن أن يستنتج حكم شرعي من الكبريات الممضاة كذلك يمكن أن يستنتج من الكبريات المجعولة شرعاً ابتداءً كالاستصحاب بناءً على كونه تعبّداً شرعيّاً محضاً.

١ ـ مباني أُصول الفقه: ج ٣ ص ٤٢.

إلى هنا تمّت الإشارة إلى روح علم الأُصول في المدرسة النائينيّة، وأمّا قضاياها في الأبواب اللفظيّة والعقليّة بخصوصها فهي خارجة عن مقصودنا في هذا المجال.

نعم، إنّ التقريرات العالية واجدة لخاتمة في الاجتهاد والتقليد غير مذكورة في الفوائد والأجود، ولذلك قد يحتمل أن تكون من المقرِّر لا من العلّامة النائيني ﵀، ولكنّ الظاهر أنّ ما في الخاتمة مأخوذ منه وإن أمكن عدم تعرّضه في درس الأُصول.

ويشهد بذلك غير موضع منها وإن اشتمل على بعض كلمات المقرِّر في أثنائه أيضاً، ولذلك ينبغي الإشارة إلى ما يظهر أنّه من إفادات المحقّق النائيني ﵀ ممّا يرجع إلى الاجتهاد حيث إنّه يعتمد على روح الأُصول أيضاً، وذلك في ضمن خاتمة.

خاتمة

إنّ المحقّق النائيني ﷺ جعل البحث عن الاجتهاد ملحقاً بالمسائل الأُصوليّة لا منها، حيث لم يكن الاجتهاد من الكبريات التي إذا انضمّت إليها صغرياتها لكانت النتيجة هي الاستنباط أو الانتهاء إلى الوظيفة العمليّة[1]، وقد ذهب إلى أنّ الاجتهاد عبارة عن إعمال القوّة بضمّ الصغريات إلى كبرياتها للحصول على النتيجة المذكورة[2].

ثمّ إنّه قد يظهر من التقريرات أنّه ﷺ جعل للاجتهاد ثلاث درجات:

الأُولى: القدرة على الاستنباط في القطعيّات من الآيات والأخبار المتواترة.

الثانية: القدرة على الاستنباط في غير القطعيّات من الأخبار ولابدّ فيها من معرفة حجّيّة خبر الواحد اجتهاداً من حيث الدلالة والسند، فلابدّ من معرفة علم الرجال تنقيحاً للأسناد.

الثالثة: القدرة على الاستنباط في المعاملات.

١ ـ التقريرات العالية: ج ٦ ص ٢١٠.

٢ ـ التقريرات العالية: ج ٦ ص ٢١٢ و٢١٣.

فمن تمّت له هذه الدرجات الثلاث فهو مجتهد مطلق وإلّا فهو مجتهد متجزّئ بحسب درجته[١].

وفي هذا الضوء أفاد المحقّق النائيني ﵀ أنّ المتجزّئ وإن أمكن أن يكون أحسن جودة وأقوم سليقةً من المطلق لكن لا يمكن أن يكون أعلم منه فإنّ الركن في الأعلميّة هو الاجتهاد المطلق[٢].

تمّ الكلام في هذا المقام
بالصلاة على محمّد وآله الكرام
واللعن على أعدائهم أشرار الأنام
في سحر التاسع من ربيع الأوّل ١٤٤٧ هـ ق

١ ـ التقريرات العالية: ج ٦ ص ٢١٧ ـ ٢٢٠.
٢ ـ التقريرات العالية: ج ٦ ص ٢٢٤ و ٢٢٥.

فهرس المصادر

١ ـ أجود التقريرات (تقرير أبحاث المحقّق النائيني): الخوئي، السيّد أبوالقاسم، نشر مؤسّسة صاحب الأمر عليه السلام، قم، الطبعة الأُولى، سنة ١٤١٩ ق.

٢ ـ أُصول الفقه: الحلّي، الشيخ حسين، مكتبة الفقه والأُصول المختصّة، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٣٠ ق.

٣ ـ أُصول الفقه: المظفّر، الشيخ محمّد رضا، مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٠ ق.

٤ ـ أوثق الوسائل: التبريزي، موسى، الطبعة الحجريّة، قم.

٥ ـ بحر الفوائد: الآشتياني، محمّدحسن بن جعفر، نشر ذوي القربى، الطبعة الأُولى، ١٣٨٨ ش.

٦ ـ تقريرات آية الله المجدّد الشيرازي: الروزدري، المولى علي، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأُولى، ١٤٠٩ ق.

٧ ـ التقريرات العالية في أُصول الفقه (تقريراً لأبحاث الميرزا النائيني): المرتضوي اللنگرودي، السيّد مرتضى، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٤٣ ق.

٨ ـ الحكمة الاعتباريّة: العبدي، محمّدحسين، دار الاجتهاد، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٤٥ ق.

٩ ـ درر الفوائد: الآخوند الخراساني، محمّدكاظم بن الحسين، مؤسّسة الطبع والنشر التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، طهران، الطبعة الأُولى.

١٠ ـ رسالة الاجتهاد والأخبار: الوحيد البهبهاني، محمّدباقر، العتبة الحسينيّة المقدّسة، العراق، الطبعة الأُولى، ١٤٤٥ ق.

١١ ـ العروة الوثقى: اليزدي، السيّد محمّد كاظم الطباطبائي، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، الطبعة الأُولى، ١٤١٩ هـ.

١٢ ـ فرائد الأُصول: الأنصاري، الشيخ مرتضى، مجمع الفكر الإسلامي، قم، الطبعة التاسعة، ١٤٢٨ ق.

١٣ ـ فوائد الأُصول (تقريرات لأبحاث المحقّق النائيني): الكاظمي، محمّد علي، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة السابعة، ١٤٢١ هـ.

١٤ ـ فوائد الأُصول: الآخوند الخراساني، محمّدكاظم بن الحسين، طهران، الطبعة الأُولى، ١٤٠٧ ق.

١٥ ـ كفاية الأُصول: الآخوند الخراساني، محمّدكاظم بن الحسين، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٠٩ ق.

١٦ ـ **مباني أُصول الفقه (تقريرات لأبحاث المحقّق الشاهرودي)**: الرحمتي، محمّد، نشر قرآن صاعد، قم، الطبعة الأُولى، ١٣٩٨ ش.

١٧ ـ **مطارح الأنظار (تقريرات الشيخ الأعظم الأنصاري)**: الكلانتري النوري، أبوالقاسم، مجمع الفكر الإسلامي، قم، الطبعة الثانية، ١٣٨٣ ش.

١٨ ـ **مناهج الأُصول (تقريرات لأبحاث المحقّق الشاهرودي)**: الحججي، محمّدحسين، نشر آل المرتضى عليهم السلام، الطبعة الأُولى، ١٤٤٣ ق.

١٩ ـ **منتهى الأُصول**: البجنوردي، السيّد ميرزا حسن، مطبعة مؤسّسة العروج، الطبعة الأُولى، ١٤٢١ ق.

٢٠ ـ **نهاية الدراية**: الإصفهاني، محمّدحسين، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٤ ق.

فهرس المحتويات

مقدّمة ٥

١ ـ مرتبة علم الأُصول ١١

٢ ـ تمايز علم الأُصول عن غيره بالمرتبة والموضوع ١٢

٣ ـ النتيجة الفقهيّة على نحو القضيّة الحقيقيّة ١٤

٤ ـ استنتاج الحكم الكلّي ١٥

٥ ـ القياس الأُصولي والقياس الاستنباطي ١٦

٦ ـ الكبريات الأُصوليّة الاجتهاديّة والعمليّة ١٩

٧ ـ المحور في معرفة الحكم ٢٢

٨ ـ الغاية لعلم الأُصول ٢٤

٩ ـ المبادئ الأحكاميّة لعلم الأُصول ٢٦

١٠ ـ الدلالة والدليليّة ٢٩

١١ ـ تقسيم القضايا إلى الحقيقيّة والخارجيّة وآثارهما ٣٠

١٢ ـ أزليّة الجعل وفعليّة الأحكام ٣٨

١٣ ـ أقسام المجعولات الشرعيّة ٤٠

١٤ ـ عالم الاعتبار ٤٢

١٥ ـ الانتزاعيّات من الاعتباريّات ٤٦
١٦ ـ متعلّق الحكم وموضوعه ٤٩
١٧ ـ سلسلة المعلولات والعلل للأحكام الشرعيّة ٥١
١٨ ـ تبعيّة الأحكام للمناطات..... ٥٢
١٩ ـ إنكار الحكم الظاهري بمعناه المشهور..... ٥٥
٢٠ ـ المجعول في باب الأمارات والأُصول التنزيليّة وغير التنزيليّة.. ٥٧
٢١ ـ اختصاص المجتهدين بالتمسّك بالكبريات الأُصوليّة ٦١
٢٢ ـ مجاري الأُصول العمليّة..... ٦٤
٢٣ ـ تقسيم مباحث القطع والتفصيل بينها من حيث الكبرويّة للاستنباط ٦٩
٢٤ ـ الإمكان التشريعي في التعبّد بالظنّ..... ٧١
٢٥ ـ المحذور الملاكي والمحذور الخطابي في التعبّد بالظنّ ودفعهما ٧٣
٢٦ ـ الأصل في حجّيّة الأمارات ٨٣
٢٧ ـ مراتب الامتثال..... ٨٦
٢٨ ـ انحلال العلم الإجمالي الكبير ٨٩
٢٩ ـ الانفتاح والانسداد..... ٩١
٣٠ ـ نظريّة تتميم الكشف في اعتبار الأمارات ٩٨
خاتمة ١٠٤
فهرس المصادر..... ١٠٧